

لَهُنَّ بِكُفْلِ الْفَرَّارِي

# فَوَالْهَدِيلُ هُوَ الرَّبُّ الْعَلِيُّ


دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنّة والواقع  
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى  
عن شهادات الاستثمار



0146932



Biblioteca Alexandria




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَوَاللهِ لَنْ يُكَلِّفَ  
هُنَّا أَرْبَعَةِ أَخْلَافٍ

الطبعة الثالثة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

بخار الصحافة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارة: ٧ ش. المساوى - أول الليل ت. ٦٨٧٩٢٤  
الفرع: ميدان حلوان - بجوار صادرات المحتين ت. ٣٧٤٠٠٧١



بخار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش ٦٤

الأدارة والمطباطع ، المصوره ش الإمام محمد بن عاصي كلية الاداب  
٢٥٦٢٠ / ٢٤٢٧٢١ ت.

المكتبة : امام كلية الطب ٢٤٧٤٢٢ من ب ٣٥٤٧٧٨ ت. ماكس ٢٣٠




لِهُنَّا بِكُفَّالِ الرَّضَاوِي

فَوَابَدَ لِبِنْوَكِ  
هِيَ الْرَّبُّ الْجَامِرُ

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع  
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى  
عن شهادات الاستثمار



General Organization of the Alexandria Library ( GOAL )  
*Biblioteca Alessandrina*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير لفضيلة الشيخ  
محمد متولي الشعراوي

جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين ، الذين يغارون على فقهه  
دينه ويخاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي  
تنسب إلى الإسلام .

ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسا ينسبون إلى العلم يخاولون  
جاهدين أن يحملوا ما حرم الله .  
ولا أدرى لماذا يصرؤن على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا  
بالحداثة والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بهنح السماء إلى تشريع  
الأرض .

. ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعف  
المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد في  
الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا قول الله : ﴿فَلَكُمْ رُءوسُ أموالِكُمْ لَا  
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن

---

(١) حزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدرى أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحبسوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعدى معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريماً ، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ ، أم قال : فمن اتقى الشبهات .

وأنا - والله يشهد - أربأ عمسوب إلى علم الإسلام ، أن يرضى لنفسه أن يكون من لم يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقوبهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي

تبين ما يريدون .. والمالك للضرورة وعدهما يتحمل كل ذلك في عنقه . وبذلك لا يكونون فيمن حل حراما لأنهم يعلمون جيدا الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا الخالفة لنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح من قال فيهم الرسول ﷺ وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك .  
والله ولي التوفيق

محمد متولي الشعراوي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم لفضيلة الشيخ محمد الغزالي

الربا حرم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس الأخرى مُضيًّا في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ﴾ ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ﴾.

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسطى لا تعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بدا من الانقياد لأأساليب الحياة الجديدة ! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في المشارق والمغارب ..

وصاحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخلي ، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي ، لا يكاد ينجو منها جانب ..  
ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ،

## وبإنشاء شركات توظيف الأموال ..

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتغطّل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة .

والقضية - في نظري - ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى ، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ! كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها .

فإذا أردت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك ! فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك .

إن في المعاملات « البنكية » ما هو مباح بيقين ، وما هو محظوظ بيقين ، وما هو خليط يتدخل فيه الحبیث والطیب ، وقد صرّح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين ملياراً ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المصاعفة ! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام ، تسير وراءه خطوة خطوة ...

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال وثانياً النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل .. والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام .. مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا .

وهذه الرسالة الوجيزة جهد مشكور إلى هذه الغاية ، ومؤلفها الدكتور يوسف القرضاوي من أئمة العاملين لإعادة الإسلام إلى قواعده كلها بعد ما زحزحه الاستعمار عنها ، وأمله وأملنا جميعاً أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش .

والله ولي التوفيق

محمد الغزالى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عداون إلا على  
الظالمين ، وصالة الله وسلامه على من أرسله رحمة للعالمين ، وحجة  
على الخلق أجمعين : سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن  
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . ( أما بعد )

فقد طلب إلى بعض الإخوة الخلصين أن أكتب شيئاً في المعركة  
المشاركة اليوم حول فوائد البنك التقليدية ، وما أثاره الأستاذ الدكتور  
عبد المنعم التمر من تساؤلات حولها ، وما قيل من أن مفتى الجمهورية  
بعد العدة لإصدار فتوى بهذا الصدد ، يبدو أنها مطلوبة منه ، وأنه  
يتجه إلى تحليل الفوائد ، وأحسبه أتقى الله من أن يفعل ذلك .

وقد كنت راغباً عن كتابة شيء في هذه القضية ، لأنها - كما قلت  
في الندوة التي عقدها جمعية الاقتصاد الإسلامي بفندق سفير بالدقى -  
قضية حسمت وفرغ منها منذ ربع قرن ، وكان أولى بنا أن نغلق  
ملفها وتتجه إلى غيرها ، بدل أن ندور حول أنفسنا ، كالحمار في  
الطاحون ، أو كالثور في الساقية ، يلف ويدور ، والمكان الذي انتهى  
إليه هو الذي ابتدأ منه . ولكن أمام إلحاح الخلصين استعنت بالله  
فككت تلك الصحف ، عسى أن يكون فيها تبصرة وتذكرة .

لقد حرم الإسلام الربا واشتند في تحريمه ، بنصوص بيته قاطعة في القرآن والسنة ، لا مجال فيها لتأمل متاح ، أو تأول متأول ، يزعم الاجتهد والتتجديد ، إذ لا اجتهد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها .

وبحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ، ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انتخالعا من هول الوعيد ، وترر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة . وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن .

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ  
الرِّبَا، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى  
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ  
فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
كُفَّارٍ أَئِمَّةً، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَو  
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ. يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ،  
فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْةً إِلَى

ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما  
ترجعون فيه إلى الله ثم توف كل نفس ما كسبت وهو لا  
يظلمون ﴿١﴾ .

فانظروا رحمة الله إلى ما اشتملت عليه الآيات من ترهيب أي  
ترهيب من رجس الربا . ويتمثل ذلك فيما يلي :  
١ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه  
الشيطان من المس سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث  
أم في الدنيا حيث غدوا مجاهين بالكسب المادي ، فلا يشعرون  
شيء ، إنما هم كجهنم أبدا تقول : هل من مزيد ؟

٢ - الرد على تحلهم المكشوف ، حيث شبهوا الربا بالبيع ، فهذا  
يجلب ربحا ، وذلك يجلب فائدة ، وما الفرق بينهما ؟ بل بلغ  
بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلا ، والبيع هو الذي يلحق به ،  
﴿ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا﴾ ولم يقولوا : إنما الربا  
ـ مثل البيع ! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد  
السيف حين قال : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فلا تحمل  
إذن ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص الحكم الجازم . والله لا

---

(١) الآيات ٢٧٥ : ٢٨١ من سورة البقرة .

يحل إلا طيبا ، ولا يحرم إلا خبيثا . فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبيثه  
وضرره المادي والمعنوي ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

٣ - يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء  
البالغ من الله وإلا فالخلود في النار جزاؤه وبش المصير ﴿ فمن  
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن  
عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

٤ - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإرباء  
الصدقات : ﴿ يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وهذه الآية  
تأكيد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم ﴿ وما آتتكم من  
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكاة  
تريدون وجه الله فأولئك هم المضغفون ﴾<sup>(١)</sup> .

وكم شاهد الناس بأعينهم مصائر أهل الربا ، وقد بنوا وشيدوا ثم  
أقى الله بنيائهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ،  
وأثأهم العذاب من حيث لا يشعرون .

ولا زلنا نشاهد آثار هذا الحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها  
هذا البلاء وهو مصدق ما جاء في الحديث : « إذا ظهر الزنى

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ». .  
فظهور الزنى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية ،  
وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية . وها  
نحن نصلطي نيران العذاب الإلهي الذي حرمنا البركة في  
كل شيء ، حتى في أولادنا وهم أعز ما نملك .

٥ - ثم يقول القرآن : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثْمَٰ﴾ وفيه ذم شديد لأكلة الربا ، فالله تعالى لا يحبهم ، لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين : المبالغة في الكفر . والمبالغة في الإثم كا تفيده الصيغة ﴿كُفَّارَ أُثْمَٰ﴾ . ويا ولیل من اجتمع له هذه الصفات كلها : الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى ..

٦ - ثم يأمر القرآن بترك ما بقى من الربا أيًا كان حجمه أو قدره ، مشيرًا إلى نفي الإيمان عنمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

٧ - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرهما ، إذ يقول سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهي حرب شرعية ، وحرب قدرية ، ويا ولیل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله ! إنه الحالك لا بحاله

٨ - ثم يختتم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى ، والتحذيف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً ، إنما يعلق كل إنسان من عرقه ، وينجزى بعمله وحده ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ وفي السنة المطهرة اعتبر النبي ﷺ (أكل الربا) إحدى (الموبقات) السابعة ، أي المهلكات ، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة . وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة .

كما لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وهذه هي طريقة الإسلام في النبي عن كل ما يعين على الحرام ، أو يؤدي إليه أو يقرب منه ، كما بينت ذلك في الباب الأول من كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » .

بل جاء في بعض الأحاديث أن « الربا » أشد إثما من « الزنى » بأضعف مضاعفة . وربما كان سبب ذلك أن الزنى ربما تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها ، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار . ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد .

ولفظ « الربا » إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل ، الربا الحقيقي ، وهو المعهود في الحالية والمعروف باسم

« ربا النسيئة » أو « ربا الديون » .

وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث ، وهو المعروف باسم « ربا المضل » أو « ربا البيوع » وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي ، فهو حرم تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد ، كما بين ذلك الإمام ابن القيم .

وحيثنا هنا إنما يدور حول الربا الأصلي ، أو « الربا الجاهلي » وهو المعروف في الأمم من قديم ، ولا يزال سائدا إلى اليوم ، وهو دعامة النظام الرأسمالي الاستعماري الغربي .

ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريما جازما ، بل حرم كل ما يفضي إليه ، أو يساعد عليه ، ولم يقل ما قالته « التوراة » الخرفة » من تحريم الربا في معاملة الإسرائيликين بعضهم لبعض ، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين ، بل حرم في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم . فالإسلام لا يتعامل بوجههن ، ولا يكيل بكيلين .

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال عصوره من آفة الربا ، إلا ما كان من حوادث فردية وإنحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري . حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي ، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره ، فأدخل عليها مفاهيمه ونظمها القانونية والمالية

والاقتصادية . وكان من هذه النظم : نظام البنوك التي تقوم أساسا على الربا أخذنا وعطاء ، فهي تأكله وتوكله . وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية ، وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية .

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المسلط ، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم ، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والتشرعية والاقتصادية ، ومنها : الربا الذي يجري في الاقتصاد عامه وفي البنوك خاصة بجرى الدم في العروق وبهذا يكون استقلالهم استقلالا حقيقيا وكمالا .

ولكن عيد الفكر الغربي ، وأسرى حضارته ، وعملاء معاكساته ، قاوموا هذا الاتجاه الأصيل الذي يعبر عن ضمير الأمة ، ويحقق ذاتيتها ، ويخرجها من التبعية إلى الأصلية ، فلا تبقى ذيلا ، وقد جعلها الله رأسا وبوأها مكانة الشهادة على الناس .

في أول الأمر دعوا إلى التبعية المطلقة لحضارة الغرب بعجرها وبجرها بدعاوى أن الحضارة لا تتجزأ ، وقد ردتنا على هذه الدعواى في كتبنا .

ثم حاول من حاول أن يشي عنان النصوص المحكمات بالتأويل المتعسف ، لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله ، وما

أسقطه ما أوجب الله ، وأثيرت شبهات معروفة سقطت كلها أمام  
حجج الراسخين في العلم .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل عقدت المؤتمرات والجامع  
والدوارات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي  
وخارجه ، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية ، وأنها من البربا  
الحرام الذي لا شك فيه . ولا زلت أذكر كيف اجتمع في « المؤتمر  
ال العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » بمكة المكرمة ، وتحت رعاية  
جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثة عشر عاماً وسبعين من أنحاء العالم  
من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية . ولم يشد واحد منهم  
عن تحريم الفوائد ، ووجوب التخلص منها ، ورسم الطريق لبنيوك بلا  
فوائد .

وأشهد أني وجدت رجال الاقتصاد أشد حماساً في هذا من رجال  
الفقه أنفسهم .

ولا زلت أذكر ما قاله الصحفي المعروف الأستاذ / فهمي هويدى  
حينذاك : إنه لاحظ تطوراً في اتجاه الفكر الإسلامي ، حيث لم تثر  
قضية الفوائد ، ولم يختلف الأعضاء حولها ، كما شهد ذلك في مؤتمر  
آخر حضره في « كوالالمبور » منذ سنوات ، وانقسم الحاضرون فيه  
إلى فريقين : محرم للفائدة ، ومبرر لها .

و كانت المرحلة التالية المباركة هي ( إيجاد البداول الشرعية ) للبنوك الربوية بإقامة ( البنوك الإسلامية ) وهي التي أجبت على التساؤل المطروح في كل مكان : سلمنا بحرمة فوائد البنوك فأين البديل ؟

و من المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئاً لا بديل له من الحلال ، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغنى عنه ، وهي قاعدة كليلة لا استثناء لها .

و كان الواجب أن ترحب الدول الإسلامية بالبنوك الجديدة المطهرة من رجس الربا والمعاملات المحرمة ، وأن تمد لها يد العون ، وتعمل على توسيع نطاقها ، حتى تتحرر كل البنوك من رواسب عهد الاستعمار ، وتصبح كلها بنوكاً إسلامية .

ولكن المؤسف أن بعض الدول تحاول التضييق على البنوك الإسلامية وتضع في طريقها الأحجار والعقبات ؛ لأن عنوانها نفسه يزعجها ، فمفهومه أن بنوكها لا صلة لها بالإسلام ، وهذا حق ، وهو ما لا تجده تلك البنوك ، فهي جزء من النظام الذي فرضه الاستعمار في الأصل على البلاد والعباد .

و شيء آخر دخل عقول المسؤولين ، أو أدخل في عقولهم ، وهو أن البنوك الإسلامية - ومثلها ما سمي شركات توظيف الأموال -

تمويل العمل الإسلامي ، وتدعم الحركة الإسلامية ، والصحوة الإسلامية .

والحق أن هذا وهم عريض لا أساس له من الواقع كما أعرف وأشاهده بمنفسي ، كأحد المشاركون بجهده وفكرة في هذه البنوك ، والعاملين أيضاً في الحركة الإسلامية ، بل إن المسؤولين في هذه البنوك يتعاملون بحذر يشبه المرض مع كل ما يتصل بالعمل الإسلامي .

والواقع أن هناك جهات متعددة الآن في الداخل والخارج تغزو وتختبئ صراحة من كل ما هو إسلامي : من البنوك الإسلامية ، ومن المدارس الإسلامية ، ومن المجالس الإسلامية ، ومن الكتب الإسلامية ، ومن الجامعات الإسلامية ، بل من دروس المساجد ، ومن الأحاديث الدينية في الإذاعة والتليفزيون ، ومن الصفحة الدينية (اليتيمة) يوم الجمعة ، ومن ... ومن ... حتى إن التقرير الاستراتيجي المشهور<sup>(١)</sup> حذر رجال الدولة وحراس النظام من زيادة الإعلام الديني ، والسماح بانتشار الجمعيات الدينية غير السياسية .. فضلاً عن زيادة المساجد الأهلية .. لأنها تؤدي إلى إشاعة مناخ ديني عام في المجتمع ؛ يساعد على سرعة انتشار الأفكار الدينية !!

---

(١) هو التقرير الاستراتيجي السوي للأهراء لسنة ١٩٨٨ .

وبصراحة هناك تخويف - من أكثر من جهة - من بقاء الإسلام في المجتمع ، وبقاء الشعب مسلما ، ومن كل مؤسسة تقوى الروح الديبية ، أو تدعم السلوك الديني .

ومعنى هذا : أنه يجب إضعاف إيمان الشعب المسلم بدينه ، وإضعاف كل المؤسسات التي تغذى هذا الإيمان ، وتشعل حمرة الغيرة عليه والحماس له ، والالتزام به . وأولى من ذلك وأسلم أن تزول هذه المؤسسات ؛ حتى يعيش الشعب بلا دين . وبذلك يأمن الحائرون ، ويطمئن القلقون !

أضمن طريق أن يرتد المسلمون - وحدهم - عن دينهم ، في حين يتمسك اليهودي بيهوديته ، والنصراني بنصرانيته ، والهندوسي بهندوسيته ، والبودي ببوديته ، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام من قديم ، وهو ما فقره القرآن بالنص الصريح إذ يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاطِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنِ الدِّيَنِ إِنْ اسْتَطَاعُوْا ﴾<sup>(١)</sup> .

وأريد أن أذكر هنا بأمرتين أساسين :

**الأول** : أن محاولات خصوم الإسلام لإضعاف شوكته ، وإخماد جذوره ، والعمل على ردة أمته لن تزيد الإسلام إلا قوة وتماسكا ؛

---

(١) حزء من الآية ٢١٧ من سورة التغيرة .

لأنها تثير في المسلمين روح التحدي ، وغريزة الدفاع عن الذات ، وإذا كانوا يريدون الكيد للإسلام ، فكيد الله أقوى ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ، ويأي الله إلا أن يتم نوره ، ولو كره الكافرون ﴾<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه لا نجاة لهذه الأمة إلا بالإسلام ، فهي لا تتحرك إلا به ، ولا تجتمع إلا عليه . إنه العامل الفذ الذي يوقفها من رقود ، وينحركها من همود ، هو الذي يمنحها الحوافر لتعمل وتكافع ، والد汪ع لتبذل وتضحي ، والضوابط لتلتزم وتتّورع ، والمناهج لتنستقيم وتتخلق . إنه الذي يجعل للأمة هدفاً ورسالة تحيا وتموت في سبيلها .

وكل عمل ضد هذا الاتجاه إنما هو خيانة عظمى لهذه الأمة لحساب أعدائها المتربيسين بها .

ولهذا أقف حائراً أمام هذه الحملات الجائرة ، والمحاولات الفاجرة لضرب الصحوة الإسلامية ، التي هي أمل الأمة وذخيرتها لغدها ، ممثلة في العاملين لها والدعاة إليها ، ومجسدة في مؤسسات قامت ولا زالت تقوم لخير هذه الأمة في حاضرها ومستقبلها . هل يقوم بهذا

---

(١) سورة التوبه الآية ٣٢ .

أعبياء لا يدرؤن مادا يصنعون ، ويخدمون أعداء دينهم وأوطانهم وهم لا يشعرون ، أو جبناء مأجورون ، يعلمون مادا يفعلون ، ومن ذا يخدمون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون !!؟

وأعحب شيء اندفاع بعض العلماء المرموقين إلى هذا التيار ؛ ليسيئوا في ضرب الفكرة الإسلامية والصحوة الإسلامية ، والمؤسسات الإسلامية من حيث لا يشعرون ولا يقصدون .

ومن هذا القبيل : هذا التحرك المشبوه لضرب البنوك الإسلامية ، بداعي سده الدعوة المنكرا لإعادة النظر فيما فرغت منه الجامع والهيئات العلمية الإسلامية العالمية ، قصدا إلى إصدار فتوى رسمية بتحليل فوائد البنوك التقليدية ، التي هي صورة طبق الأصل من البنوك الربوية العالمية .

وهيئات أن تقاوم فتوى تصدير من عالم أو أكثر فتاوى إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من مجتمع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية !  
ولم هذا كله ؟ لم التحايل على شرع الله لتحليل ما حرم الله  
رسوله ؟ الخدمة البنوك الربوية ؟

إنها قائمة ، ومؤيدة من الداخل والخارج ، ولا زالت تتدفق عليها الملائين .

أم لتعويق البنوك الإسلامية ؟

إنها مؤسسات وطنية ، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب يرضي الله تعالى ويريح ضمائر المواطنين ، وتسهم في التنمية ، وفي حل مشكلات الثقات المختلفة بالطريق الحلال ، وتساهم بأموال زكاتها في علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع .

وهي مؤسسات تعمل في وضع النهار تحت إشراف الدولة ، وأجهزتها الرقابية ، ولا تعمل في سرداب تحت الأرض .

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التي العقد الإجماع على أنها ربا . ولن تكسب من ورائها كثيرا بل تخسر أكثر .

ولا مبرر من جهة العلماء المورطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأي يخالف إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي كله . وهي - إن صدرت - لن تقعن جمهور الشعب ؛ لأنهم سيقولون حينئذ : إنما أصدرها علماء السلطة ، أو عملا الشرطة ! وبذلك يسقطون عند الناس ، كما سقطوا عند الله . وما أصدق قول الشاعر العربي القديم :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم      ولو عظموه في النفوس لعظّما  
ولكن أهانوه فهان ، ودنسوا      محياه بالأطماء حتى تجهما  
أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين في هذه الكبيرة وأن

ينجي أوطانا وأمتنا مما يبيت لها بليل ، أو يدبر لها بنهاز ، وهي ذاهلة  
عن نفسها ، غريرة في همومها .

﴿ربنا عليك توكلنا ، وإليك أئبنا وإليك المصير .  
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا  
ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ﴾

الفقير إلى ربه  
يوسف القرضاوي

## فوائد البنوك هي الربا الحرام

شعرت بكثير من الأسى والأسف ، للجدل الدائر في الصحف في هذه الفترة حول ( فوائد البنوك ) : أهي من الحلال الطيب أم من الحرام الخبيث ؟

وسر أسفني وأساي : أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه براحٍ ، وبدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، بكل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويؤدي ما فرض الله . فإذا بنا نرتد القهيري ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة ، لتناقش ما حسمته الجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة ، منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولنعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا ، كالثور في الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لنفرغ لقضايا كبيرة تنتظرنَا ، في طليعتها : أن نزرع ما يكفيانا ونصنع ما

يُخْمِيَا؟! هَلْ هُنَاكْ مُؤَمِّرَةٌ عَلَيْنَا ، تَدِيرُهَا الْقُوَىُ الْكَائِدَةُ لَنَا ،  
الْمُتَرْبَصَةُ بِنَا ، الْخَائِفَةُ مَنَا ، الطَّامِعَةُ فِينَا ، الْحَاقِدَةُ عَلَيْنَا ، وَالَّتِي تَمْلِكُ  
مِنْ أَدْوَاتِ الْمَكْرِ ، وَوَسَائِلِ الدُّفْعِ وَالتَّأْثِيرِ ، مَا تُسْتَطِعُ بِهِ أَنْ تَحْرُكَ  
نَفْرَا مَنَا - مِنْ حِيثِ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ - فَيَرْجِعُوا عَقَارِبَ  
السَّاعَةِ إِلَى الْخَلْفِ ، وَيَحْيِيَا مَا مَاتَ مِنْ أَفْكَارٍ ، وَيَجْدِدُوا مَا انْدَرَسَ  
مِنْ قَضَائِيَا عَفِيَّاً عَلَيْهَا الرَّزْمُ ، وَجَعَلُهَا الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي خَبرِ  
كَانَ؟ أَوْ هِيَ (الْخَيْيَةُ) الَّتِي لَا تَرِيدُ أَنْ تَفَارِقَنَا ، كَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا  
حَلَّا مَقْدَسًا ، أَوْ رَحْمًا مَوْصُولَةً ، وَلَوْ أَنَّهَا فَارَقَتَا لَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا بِرْقِيَّاتٍ  
سَتَدْعِيهَا لِلْحَضُورِ عَلَى عَجْلٍ؟! وَهَذِهِ (الْخَيْيَةُ بِالْوَيْيَةِ) - كَمَا يَقُولُ  
إِنَّا الْمَصْرِيُّ - تَجْعَلُنَا لَا نَبْرِمُ أَمْرًا ، وَلَا نَنْهَى عَمَلاً ، حَتَّى مَا نَبْرَمُهُ  
وَبَيْهِ نَكِرُ عَلَيْهِ لِنَنْقَضُهُ وَنَهْدِمُهُ ، مُثْلَّ الْمَرْأَةِ الْحَمْقَاءِ الَّتِي حَدَثَنَا  
عَنْهَا الْقُرْآنُ ، وَالَّتِي لَا تَغْزِلُ غَرْلًا إِلَّا عَادَتْ فَنِقْضَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

إِنِّي فِي حِيرَةٍ - أَوْ قُلْ إِنْ شَتَّتْ : فِي قُلُقٍ وَغَمٍ - مِنْ هَذَا الَّذِي  
يَحْدُثُ عَلَى السَّاحَةِ الْفَكْرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ : لِمَاذَا يَحْدُثُ؟ وَلِمَسَابِ منْ؟  
وَمِنْ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ وَرَاءِ إِهْدَارِ الطَّاقَاتِ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ . وَلِيَ زَمامٌ

(١) سُورَةُ السُّجُلِ الْآيَةُ : ٩٢ .

القافلة السائرة حتى لا تمضي قدما ، ولا تصل إلى الغاية المنشودة ؟

إنني أُعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية في أوائل هذا القرن (العشرين الميلادي) وإلى النصف الأول منه ، فقد كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها الذي يخطف الأبصار ، وكان تراثنا معمورا ، وشعبنا مقهورا ، وعقلنا بالجديد مبهورا . وكان النظام الرأسمالي - الذي يقوم على الربا - يسود العالم ، ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من حاول أن (ي الفلسف) هزّيتاً أمام الفكر الوافد بتخريجات يعزّوها إلى الشرع ، وتأويلاً يشيّ بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظّف في (تبرير الواقع) الذي لم يصنعه المسلمون بإرادتهم ، ولا بعقولهم ولا بأيديهم . إنما صنع لهم وفرض عليهم .

كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) أن يلبسوا بفتاويم (الخواجة الأولي) عمامة (شيخ مسلم) ، حتى يقبله الناس ، الذين يغّرم الظاهر ولا ينفلون إلى الباطن . وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشهادات تهافت كلها واحدة تلو أخرى أمام حجّج الراسخين في العلم .

وانقل الفكر الإسلامي من مرحلة (التبرير) إلى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات ، وألّفت كتب ورسائل للدفاع

عن موقف الإسلام في تحريم الربا ، وبيان ما وراء إباحته من أضرار ومخاطر اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية ، وبيان فضل الاقتصاد الإسلامي وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية ، تجمع بين رعاية الواقع ، وعدم إغفال العنصر الأخلاقي .

ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة رائعة ، حين طفق يفكر في ( البدائل الشرعية ) للمعاملات المحرمة . ويضع الموصفات الالازمة لها ، والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغني بها عن الوسائل المحظورة .

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر ، فقامت البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية ، وتزايد عددها ، واتسع نطاقها يوماً بعد يوم .

ونحن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها ، أعني تصوير البنوك الإسلامية ، وتحسين أدائها ، وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتبهئة المناخ الصحي لنشاطها ، وهيئة الإطرارات البشرية التي تحتاج إليها من يجمع بين الالتزام الإسلامي فهما وسلوكاً والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والإدارة .

أبعد أن اجترنا هذه المراحل كلها ، نعود من جديد إلى ( مراحل التبرير ) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لا تخلموا بقيام بنك إسلامي . بنك يقوم على غير الفائدة . وبالتالي لا تخلموا باقتصاد إسلامي يوما . إن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك . فإذا نشتم بنوكا بلا فائدة فقد نشتم المستحيل !

وعشنا ، والحمد لله ، حتى رأينا البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها إقبالا منقطع النظير .

ولقد شاركت في الندوة التي دعت إليها جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة وحضرها أكثر من مائة من العلماء والمتخصصين في الفقه والاقتصاد والقانون ، وقد أجمعوا كلهم على تحريم الفوائد البنكية ، وإن شئنا الدقة قلنا : أكدوا الإجماعات السابقة المتكررة من هيئات علمية لها وزنها .

ولكن واحدا فقط من الحاضرين من أهل الاقتصاد هو الذي خرق الإجماع . والمثير بعض الشبهات التي لا تقوم على ساقين .

ومما قاله : إن المشاركة والمضاربة والرائحة ليست هي البديل عن الربا ، بل البديل عن الربا هو القرض الحسن . يريد أن يصل إلى أن البنوك الإسلامية ليست هي البديل الشرعي للبنوك الربوية .

ونسي المتحدث أن الربا يقابل بأمرتين في القرآن : بالصدقة ، وفي

معناها القرض الحسن ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ ﴾ . وبالبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾ .

فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة . ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى .

أجل ، إنني قد أعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية ، وما تمخضت عنه من أنظمة وأفكار . وأرادونا يوماً أن ننقلها بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ولكنني لا أعتذر المدرسة التبريرية اليوم ، وقد غدت الحضارة الغربية مفقودة من أهلها أنفسهم .

### ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبرير : إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ ( ربا الاستهلاك ) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ؛ ليأكل ويشرب ويلبس ، هو ومن يعول ، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج ، وفقر الفقير ، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض ، فرفض المرأوي الجشع أن يفرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً .

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن نتلى بالاستعمار ، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمَهْدِي﴾<sup>(١)</sup> .

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فإن الربا الذي كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل ، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا من جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرابه ، وإن حدث ذلك كان شيئا نادرا لا تقام الأحكام على مثله .

إنما الشائع في ذلك الزمان هو ربا التجارة ، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف . يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم : إنما قرضاً ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا ، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال . وإنما قرضاً محدد الفائدة مقدما ، وهو الربا . ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، الذي أعلن في حجة الوداع

(١) سورة النجم : الآية ٢٣ .

أنه موضوع ملغي ، حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس » .

وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب ، الذي كان يسقي الحجيج في الجاهلية متبرعاً من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعم عياله : لا أعطيك إلا بالربا !!

ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية ، كما يدعى مدعون اليوم ، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا – أي الذي يعطي الفائدة – كما يلعن آكل الربا – أي الذي يأخذ الفائدة ، إذ كيف يلعن من يفترض ليأكل ؟ وقد أباح الله ورسوله أكل المينة والبدم ولحم الخنزير لضرورات المخصصة والجوع كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِهِ إِلَّا فِيمَا كُلَّا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن الإمام مسلم روى في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتب وشاهديه ، وقال : « هم سواء » . وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله . وهو مروي عن غيرهما من الصحابة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

## حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التي جدت على الساحة اليوم : مايقال من أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم ليستمروا ، فالبنك المقترض هو القوي ، والمقرض هنا هو الضعيف نعم يملك المائة والمائتين ، أو الألف والألفين ، وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتياطات ، حتى لا يتعرض للخسارة ، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى راجحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي ! والرد على هذا كله يسير .

. أولاً : لأن الأصل المطرد الغالب : أنبني الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكم ؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامه واضحة على الحكم بخلاف الحكم التي لا تنضبط وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكم ، فلا يتفقون على شيء .

ثانياً : هب أننا بینا الحكم على الحكم لا على العلة ، كما يرى بعض العلماء ، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل

الصور ولا تقتصر عن بعضها .

وحصر الحكم في استغلال المقرض الغني للمقترض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح ، وقد ردتنا عليه بالأدلة الناصعة .

إن الحكمة هي : أن المال لا يلد المال بذاته ، والقود لا تلد نقودا . إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد . والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكون المال ، ويستكثروا منه ، مadam يؤخذ من حله ، وينفق في حقه . ولم يقل الإسلام مقالة الإنجيل : لا يدخل الغني ملوكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط . بل قال : « نعم المال الصالح للمرء الصالح ». رواه أحمد والحاكم بسنده جيد . والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، ويسمى بالحلال . أي بالعمل النافع المشروع ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره . وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضا . ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة ، أي كانت ، ربحا أو خسارة . فإن كان الربح كثيرا : كان بينهما على ما اتفقا عليه . وإن قلل الربح قلل نصيبهما معا بنفس النسبة . وإن كانت الخسارة أصابت كلا منهما : رب المال في ماله ، والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : العرم بالغمم ، والخرج بالضممان .

إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحا بلغت ٥٠٪ ، بل زادت ، فلماذا يعطي المتعامل معها ١٠٪ فقط ؟

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل ، فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية . وهذا هو عدل الإسلام . فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل ، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق .

### هل البنك التجاري يزرع ويصنع ويستثمر ؟

. ثالثا : ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغل الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به ، كما يتبيّن ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف . فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان . وليس عمله الأصلي أن يشتري ويباع ويزرع ويصنع ، وبيني وبيني ٤ .

وبعبارة بينة موجزة : إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة ( ١٢٪ ) مثلا ، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر ( ١٥٪ ) مثلا وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك .

هذه هي مهمة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية . فهو المرادي الأكبر ، الذي يقوم مقام المرايin الصغار قديما ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنك الحديث لا تخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرأنا عن بنوك أفلست في بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفي أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ إفلاسها ! . وفي الستينيات نحو ذلك أو قريب منه .

وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا ، فماذا يقولون في المفترض . من البنك ، ألا يتحمل مشروعه أن يخسر ، فلماذا يخسر وحده ، . والبنك يربح دائماً ??

### لا مصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك ، وذلك لوجوه :

أولا : إن الذي يستقرئ حكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئا طيبا ينفعهم نفعا حقيقيا ، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفراداً أو جماعات . وهذا جاء في وصف الرسول في كتب الأقدمين أنه ﷺ يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﷺ [الأعراف :

. ١٥٧

ولذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ،  
فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع ، وتركه لاجتهادنا وعقولنا .  
أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم  
المصلحة .

وهذا ما أثبته التاريخ وأثبته الواقع ، وأثبتته الدراسة العلمية  
الموضوعية .

ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكّد كثيرون من فلاسفة ،  
الاقتصاد والسياسة : أن الفوائد الربوبية وراء كثير من الأزمات التي  
يعانىها العالم ، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بغير حتى تكون الفائدة  
(صفرأ) أي تلغى الفائدة نهائياً .

ثالثاً : من الزاوية العملية البحثة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية  
والإسلامية ، ماذا جنت من الربا ، الذي يسمونه الفائدة ؟

إنها في الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوي  
الإمكانات القليلة ، في حين زادت الأغنياء غنى ، والأقوياء قوة ،  
فإن البنوك تمنحهم قدرة على التوسيع - بغير مال يملكونه - على  
حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا ، فلم نخرج من  
دائرة التخلف إلى التقدم ، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتي في زراعة  
أو صناعة مدنية أو عسكرية . وما زلنا نعاني آثار (المحق) الذي توعد

الله به أهل الربا **يتحقق الله الربا**.

إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق : (إيدز) الحياة الاقتصادية ،  
الذى يفقدها المناعة ، ويهدمها بالهلاك والدمار .

وحسينا أن ننظر إلى كارثة (الديون) التي قصمت ظهر العالم  
الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠)  
أربعة وأربعين ألف مليون دولار . فوائدتها الربوية وحدها إذا قدرت  
بـ ١٠٪ فقط تبلغ (٤٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) أربعة آلاف وأربعين ألف  
مليون دولار . مع أن بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير .  
إذا أضيف إلى ذلك الفوائد (مركبة) وجذنها تتضاعف في سنوات  
قليلة ، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها في موعدها المحدد .  
وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث مايسمونه (خدمة الديون) أي  
دفع الأقساط والفوائد السنوية ، وهي شيء هائل هائل ، تنوء به  
ظهور الأقواء ، فما بالك بالشعوب النامية المنوهكة ؟

. وقد قال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في خطاب قرير  
له بصرياته المعروفة : إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى  
أصبحت كذا وكذا ملياراً !

وقد غدا أكبر هنا أن نستدين من جديد ، لنسدد بعض الدين  
القديم ، وصدق فيما قول الشاعر العربي :  
إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن  
قضاء ، ولكن كان غرماً على غرم !

بل نحن في الواقع لا نقضى الدين القديم بدين جديد ، بل نحن  
نقطع أنفاسنا لاهتين لكي نقضي (الفوائد الربوية) التي تصاعد ،  
وتنمو نموا سرطانيا ، أما الدين القديم فهو باق كما هو

والدّين كما عرفنا من تراثنا « هم بالليل ومذلة بالنهار » ولهذا علمنا  
النبي ﷺ أن نستعيد بالله منه من جملة ما يستعاد منه من المصائب  
والهموم : « وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال » .

فكيف إذا كان الدين ربويا ، يزداد كل يوم ولا ينقص ، ويكثر  
ولا يقل !؟

هنا يجتمع علينا البلاءان معا : غلبة الدين ، وقهْر الرجال ، كما  
نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولي لنا ، وقهْر الدائين الذين  
يتتحكمون في أقواتنا ، ويتتحكمون – تبعاً لذلك – في إرادتنا  
السياسية والاقتصادية ، وما أروع الحديث النبوي وهو يقرن بين  
الأمررين ، وينظمهما في سلك واحد « غلبة الدين ، وقهْر الرجال » .

ما هو الربا ؟ !

وَمَا اتَّكَأْ عَلَيْهِ الْبَعْضُ قَوْلَهُ : إِنَّ الْفَقِيهَاءِ اعْتَمَدُوا فِي تَحْدِيدِ معنِي  
الرِّبَا عَلَى حَدِيثٍ « كُلُّ قَرْضٍ جُرْ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ  
يُشْبَثْ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ (كَشْفُ الْخَفَاءِ) وَغَيْرُهُ .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : أن يعزروه إلى خصمه  
قولاً ضعيفاً - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وإبطاله !

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سندًا لهم وإن ذكر  
في بعض الكتب ، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر . كيف والفقهاء  
جيمعاً يحيزون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد ، وإنما دفعه  
المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ ، حيث رد ما افترض وزاد عليه ،  
وقال : « خيركم أحسنكم أداء ». لهذا كان ظاهر هذا القول « كل  
قرض جر نفعاً فهو ربا » قوله غير صحيح ، وال الصحيح بل الصواب  
أن يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا .

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث  
يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْيِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] . ثم يقول : ﴿ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .  
فدللت الآية الكريمة على أن مازاد على (رأس المال) فهو ربا ،  
قل أو كثر .

فككل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده  
فهي ربا .

و تحديد الربا الذي حرّمه القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل؛  
فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئاً ، ويتوعدهم بأشد الوعيد  
على فعله ، وهم لا يعلمون ماهو . وقد قال تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ  
البَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾ [ جزء من الآية ٢٧٥ : البقرة ] . وحرف  
التعریف هنا في لفظ (الربا) - سواء أكان للعهد أم للجنس أم  
للاستغراق - واضح الدلالة على حرمة الربا كله ، ولو كان غامضاً  
لبينه الله لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

إن الربا أمر معروف تعامل العرب به في الجاهلية ، وتعامل به  
غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد ، وسجله عليهم القرآن في  
سجل جرائمهم ﴿وَأَخْذُهُمْ وَأَنْهَا عَنْهُ﴾ [ النساء : ١٦١ ] .  
ولو كان هذا الربا الذي حرمه الله عليهم غامضاً ، لسألوا عنه ،  
حتى يعرفوه ، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم .

وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا ،  
فهذا في ربا الفضل لا ربا النسيئة ، في ربا البيوع لا ربا الديون .

وكلامنا إنما هو في ربا النسيئة ، ربا الديون ، فهو الذي تدور  
حوله المعركة اليوم ، وهو الذي تعامل به البنوك التجارية التقليدية .  
والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تمييع للقضية ، وخروج عن  
موضوع النزاع .

## علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ما قرأت وسمعتاليوم ماقيل من أن مايعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضاً ولا دينا . فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بيالإقراء ، وكيف يفرض الفقير الغني ؟ ويكون دائنا له ، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني ؟

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية مايدفع للبنك بغية الفائدة (وديعة) لا (قرضا) .

ولكن لا ينبغي أن نخدعنا الأسماء عن المسميات ، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعى لا مصطلح شرعى فقهى ، والوديعة في الشرع لها مفهومها ، ولها أحكامها المقررة المعلومة ، ومنها : أن يد المودع (الذى تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة ، لا يد ضمان . فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته ، أو هلاكه بأى وجه من الوجوه ، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ .

ومن المعروف المؤكد : أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه ، وليس يده عليها يد أمانة بحال ، سواء أكانت في صورة حسابات جارية ، أم ودائع بفائدة . ومادام البنك ضامنا فهو الذي يستحق الربع أو العائد ، تطبيقا للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان » .

والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو (الخزانات المؤجرة) التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حل أو جواهر ، أو نقود ، أو وثائق ، ويتحمل هو مسؤوليتها ، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان .

والقول بأن مودع المال في البنك لا يخترق بحاله الإقراض ، وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين ، وربما البلايين ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يترب عليها من أحكام وآثار .

فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير ، بدليل أن إنسان يقرض الله سبحانه وتعالى ، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا .

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لحتاج ، فهذا مبني على الغالب ، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض . وقد يأخذ المال حكم القرض ، وإن لم ينبو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع إذا تصرف في الوديعة ، فإنهما تأخذ حكم القرض ، وتصبح يد المودع يد ضمان ، ويصبح المال دينا في ذاته ، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع ، أو فعله بطلب منه ، كما كان يفعل الريبر رضي الله عنه ، حيث كان الكثير من

الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه ، فيأبى إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً ، خشية أن يتلف ، أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه . أما إذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانته هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : أن العلاقة بينها وبين المعاملين معها جيئاً ، سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية ، هي علاقة الدائن بالدين . وكشف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .

### عمل البنوك التقليدية ليس مضاربة :

ومن التبريرات الغربية والججيبة لفوائد البنك الربوية : محاوله بعض المسؤولين في البنك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية) ! أي أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً ، وهم أرباب مال ، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون .

وقد سأله فضيلة مفتى الجمهورية المصرية بعض رجال البنك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكييف العجيب ، وخرجوا له هذا

التخرج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل مسؤوليتها ، تتضمن هذا التصوير .

وهذا التكيف أو التصوير غير أmin ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل أستاذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد التجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزي الأسبق ، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذي يتقتضي أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال . فيده عليه يدأمانة لا يدضمان ، ولا يضمن إلا إذا تعدد أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وقد شرعنته .

وما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً في الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعي يتقتضي كذلك اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم - أي الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منها من الربح جزءاً شائعاً ، أي نسبة مئوية مثلاً ، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي ﷺ في

مزارعته لأهل خير على جزء شائع مما يخرج من الأرض . قالوا :  
المضاربة في معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال لرب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الخلل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل ثماء المال عن طريق الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال قدرأً من الكسب وإن لم يعمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب ، كما نقله الأئمة الثقات .

يقول العلامة ابن قدامة في (المغني) شارحاً كلام الخرقى : « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » قال ابن قدامة : وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصبيه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم - بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ منه من أهل العلم على إبطال القراض (أى المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور ، وأصحاب الرأى (يعنى أبا حنيفة وأصحابه) . والجواب فيما لو قال :

لـك نصف الربع إـلا عشرة دراهم ، أو نصف الربع وعشرة دراهم  
كـالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة .

قال : وإنما لم يـصـحـ ذـلـكـ لـعـنـيـنـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـهـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ دـرـاـهـمـ مـعـلـوـمـةـ ،ـ اـحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـبـعـ غـيرـهـاـ ،ـ  
فـيـحـصـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـرـبـعـ .ـ وـاحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـجـحـهـاـ ،ـ فـيـأـخـذـ منـ رـأـسـ المـالـ  
جزـءـاـ ،ـ وـقـدـ يـرـبـعـ كـثـيرـاـ ،ـ فـيـضـارـ منـ شـرـطـ لـهـ الدـرـاـهـمـ .ـ

وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ حـصـةـ العـاـمـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـوـمـةـ بـالـأـجـزـاءـ (ـأـيـ  
بـالـنـسـبـةـ)ـ لـاـ تـعـذـرـ كـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ بـالـقـدـرـ :ـ فـإـذـاـ جـهـلـتـ الـأـجـزـاءـ  
فـسـدـتـ ،ـ كـمـاـ لـوـ جـهـلـ الـقـدـرـ فـيـمـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ بـهـ ،ـ وـلـأـنـ  
الـعـاـمـلـ مـتـىـ شـرـطـ لـنـفـسـهـ دـرـاـهـمـ مـعـلـوـمـةـ رـبـماـ تـوـانـيـ فـيـ طـلـبـ الـرـبـعـ ،ـ  
لـعـدـمـ فـائـدـتـهـ فـيـهـ ،ـ وـحـصـولـ نـفـعـهـ بـغـيرـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ جـزـءـ  
مـنـ الـرـبـعـ<sup>(١)</sup>ـ اـ.ـ هــ .ـ

وـقـدـ وـجـدـنـاـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ هـذـاـ إـلـجـامـعـ  
لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـرـدـ اـجـتـهـادـ فـقـهـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ مـنـ كـتـابـ أـوـ  
سـنـةـ .ـ وـهـوـ أـمـرـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ مـنـذـ ٣٠ـ عـامـاـ فـيـ كـتـابـ (ـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ)

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ ط المثار الثالث.

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلاله . أي على رأي لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق : أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف ، لابد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع ، وإن خفي ذلك على بعض الناس . من قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا ، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين في القراءص (المضاربة) وحكاه ابن قدامة في (المعنى) ليس من الرأي المجرد للفقهاء ، بل هو مبني على أصل شرعي منصوص عليه في موضوع مشابه تماماً ، وهو : المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجد) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار) : باب فساد العقد : إذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعني بالعقد عقد المزارعة . وذكر في الباب جملة أحاديث منها :

عن رافع بن حدیج قال : كنا أكثر الأنصار حفلا ، فكنا نكري الأرض على أأن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فهانا عن ذلك . . أبجرجاه (أبي البخاري ومسلم) .

وفي لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا . كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى<sup>١</sup> لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض . وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فهيننا . . رواه البخاري .

وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذياتن وأقبال الجنادل ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا ، فلهلك زجر عنه . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستثنى لنفسه ما على الأربعة (جمع رباع وهو الجدول) أو التبن ، أو مقدارا معيناً من التمر ، فهـ النبي ﷺ عن ذلك كلـه<sup>(١)</sup> .

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها ، تدل على أن النبي ﷺ نهى<sup>٢</sup> واجر عن اختصاص أحد طرف العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده ، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون ، أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

(١) انظر : منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٧٥ – المطبعة العثمانية في مصر ١٣٥٧ هـ .

وليس هذا بالعدل الذي يريده الإسلام . إن عذر الإسلام الذي ناشده الرسول ﷺ من وراء النبي المعلم المذكور في الأحاديث السابقة أن يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغرم جيئاً . وإذا كانت الأحاديث قد جاءت في المزارعة ، فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة في التجارة ، والمزارعة مضاربة في الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع ، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل الناجر تسمى التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر : إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لا سند له من الشرع . . إنما كان قولهم هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية ومأثور السنّة .

وهذه آفة طالما شكونا منها : أن أهل الفقه لا يحكمون معرفة الحديث ، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه . مع حاجة كل منها إلى الآخر .

فلا ثقة لدرایة بغير روایة ، ولا فائدة لروایة بغير درایة

بين النقود الذهبية والورقية :

وما طرح على الساحة أيضاً لتبرير الفوائد وتمريرها :

القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ، وليس هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها .

فالآحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب والفضة ، والحكمة واضحة فيها لما لها من قيمة ذاتية ، بوصفهما معدنين نفيسين يطلبان للذاتهما ولنفعتهما ، ولو لم يستعملما نقددين .

حتى إن العلماء اختلفوا في (الفلوس) وهي النقود المصنوعة من معادن أخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنikel ونحوها : هل تتحقق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أو لا ؟

وما ذكروه في هذا المقام : أن هذه النقود الورقية تتناقص قيمتها ، بتناقص قدرتها الشرائية ، بسبب التضخم ، ومعنى هذا : أن ما يأخذه رب المال من فائدة من (البنك) وغيره إنما هو في مقابل النقص الذي حدث في مبلغه الذي أودعه في البنك بسبب التضخم . بل ربما كانت الفائدة دون هذا النقص الفعلي الذي حدث بسبب التضخم . بمعنى أن الفائدة قد تكون بنسبة (٪.١٠) مثلا ، والتضخم يكون بنسبة (٪.١٥) مثلا فيكون المودع في الواقع الأمر قد خسر (٪.٥) من ماله عند التحقيق .

والواقع أن هذا الكلام بعضه باطل أصلاً ، وبعضه حق يراد به باطل .

أما الباطل فيه فهو قصر (النقدية) أو (الثمنية) - كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما . وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التبادل ، ومخزن القيمة ، وأداة الادخار ، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (الثمنية) ، أيًا كانت المادة التي يتخذ منها النقود .

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ، وإباحة الربا الحرم ، وهو إحدى الموبقات السبع ! مادامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود ، والربا لا يجري إلا فيما كذلك !

« وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام ، إما من الحرفيين الذين أسموهم (الظاهيرية الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على مقاله بعض المؤخرین من علماء المذاهب المتبرعة عن (الفلوس) وقادوا النقود الورقية عليها . والواقع أن (الفلوس) لم تكن نقوداً أساسية ، بل (كسوراً) للبنقوذ ، يتعامل بها في المبادرات الصغيرة . وهذا قيل للفقير والمعسر : مفلس ؟ لأنه لا يملك إلا الفلوس !

وبعدهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيهات المصرية قديما ، فطبق عليها ماطبق على الدين من الحلف .

وكل هذا خطأ ، قد ردت عليه في كتابي (فقه الزكاة) مبينا فساد هذا القول وخطره . فهذه النقود هي التي تدفع ثمنا في البيع ، وأجرة في الإجارة ، ومهرًا في الزواج ، ودية في قتل الخطأ ، فترتب عليها كل الآثار الشرعية . وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا .

وأما الحق الذي يراد به الباطل . فهو ما يتعلق بالتضخم وأثره في تناقص القيمة أو المقدرة الشرائية للنقود الورقية . وهذا أمر واقع ولا نزاع فيه .

وقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه في هذا الموضوع وفي حكمه وأثره في قضاء الديون ونحوها .

ولقد بحث الموضوع في (جمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ ، وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أن هذا التناقص بسبب التضخم لا أثر له قط ، مأدامت النقود باقية تستعمل ، ويابع بها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها . فالريال يرد ريالا ، والجنيه

جنيها ، والليرة ليرة وإن انخفضت قيمتها ألفا في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء .

وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل ، أي في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطوا حكم النقود الأصلية إذا كانت ناقفة ، أي رائجة ومحبولة في العرف العام .

أما إذا كسرت ، فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة ، تغلو وتترخص ، فتباع وتشترى بسعر السوق أي قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة . ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة ، هي حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القدية على أساس القيمة يوم الوجوب . وهذا كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ ، حتى يتذرع المتورطون في محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك !

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم ، وبخاصة الإيجارات القديمة للبيوت والشقق الفخمة ، التي أصبحت قيمة إيجارها مبلغاً تافهاً لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا يمثل الأجر العادل أو يقترب منه بحال من الأحوال !

وليعمروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يدعوا هذا كله ويدركوا التضخم عند التعامل مع البنك فقط فهو أمر مرير .

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة .

ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقترضين) ؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها ، مثل العملات الصعبة ، كالذى يعطي البنك الدولارات

الأمريكية ، كما تعلن البنوك الربوية باستمرار ، فهو يعطي عليها فائدة ثابتة ، سواء ظلت على قيمتها ، أم ارتفعت .

إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، أي الزيادة المشروطة على المال ، لأي مبلغ ، وبأي عملة ، وفي أي ظرف ، وأي حال . فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل جلج .

### ربا الأضعاف المضاعفة :

وما قبل في تبرير الفوائد اليوم : إن الربا الذي حرمته القرآن هو ما كان (أضعافاً مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨٪ أو ١٠٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور .

وهي شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَدَ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقهون أساليبها : أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سبق لبيان الواقع وتبسيطه ، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتضاعف .

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيداً في المنع ، بحيث يجوز مالم يكن أضعافاً مضاعفة .

وهذا مثل أن نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التي تدمر  
الإنسان من أول شمه !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق  
خطره كل خطر ، لا يعني إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن  
دائرة الحظر والمقاومة . بل هو تفطيع وتبشيع للواقع المؤسف ، حتى  
يعمل الجميع على تغييره .

وقد جرت سنة التحرير في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع  
في الكثير ، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد  
والإفساد .

ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلا ؟  
والـ ١٢٪ كثيرا ؟ وما المعيار الذي يحکم إليه ؟ .

ولو أخذنا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة ل كانت الأضعاف المضاغعة  
ما بلغ ٦٠٠٪ (ستمائة في المائة) كما قال سيخنا الدكتور محمد عبد  
الله دراز رحمه الله . لأن كلمة (أضعف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فإذا  
ضوّعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة ! فهل يقول بهذا  
أحد ؟

على أن البيان الخامس هنا هو ماجاءت به آيات سورة البقرة وهي  
من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وفيها إبطال لكل تعلل . يقول

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبِعُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ ٢٧٨ - ٢٧٩ ] .

### فوائد البنوك وriba الجاهلية :

وما قيل لتبرير فوائد البنوك : إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن ، وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله .

فإن ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ، فإذا جاء الأجل . قال له : إما أن تقضي ، وإما أن تربى .

وهذه الصورة لا شك أنها من ربا الجاهلية . ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة . فقد دلت وقائع شتى ، وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر . كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الإمام الحصاًص في كتابه (أحكام القرآن) : أن الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدرارهم بزيادة مشروطة على ما يتراءون به . ونحوه قال الطبراني والرازي .

ولو صح أن ربا الجاهلية محصور في الصورة التي يذكرونها وأن الربا في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول ، لكان الصورة الأخرى أولى بالتحريم .

فإن معنى ما روى عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا ، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المقرض ما عليه .

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالتحرير .

وهذا ما يقوم به البنك فإن القائمة الربوية تحسب على المقرض من أول يوم .

على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه ، قيل له : إنما أن تقضي ، وإنما أن تربى ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوي حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

### قياس الربا على إيجارة الأرض :

وما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا :

إن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرا معلوما ، ولا يضرره بعد ذلك أثمرت الأرض أم لم تثمر . فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا : إنه قياس للنقد على الأرض ، وللفائدة على الأجرة . وهذا القياس منقوض من أساسه لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة ، وهو معذوم هنا .

والعلة في إيجار الأرض هي الانتفاع بعينها بالزراعة والغرس ، والنقد لا ينتفع بعينها - مادامت نقودا - إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقد الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود الفارق .

ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرائمها ؛ لأنه بمثابة إيجار للنقد ، وهي إيجار مala يقبل التأجير .

على أن مسألة إيجار الأرض بالنقد ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيا .

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذي تبناه وأيداه أبو محمد ابن حزم في (المحل) فرأى تحريم المؤاجرة ، وإيجاز المزارعة ، وهو الذي أرجحه شخصيا .

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقد ، ولكن رأى وجوب وضع الجواب عن المستأجر ، يعني التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب

الرُّوع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في  
(فتواه) .

### تدخل الحكومة لا ينفي الربا :

ويقول البعض : إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة لأصحاب الأموال يخرج المعاملة عن الربا المعهود . ونقول : إن الربا هو الربا ، وكل ما في الأمر هو توسط الحكومة لتغري الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان أولىً بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعه النتائج .

إن روح الربا الذي أشاعه اليهود في العالم : أن يلد المال المال وحده ، دون أن يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسئولية مع الطرف العامل ، فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعاً .

إن كل ماعليه أن يدفع الألف لتعود إليه ألفا ومائة أو أكثر أو أقل ، بحسب الانفاق ، ولا يهمه ربح الآخر أم خسر . أي أن ماله ينمو ويترأيد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة . وهذا ما يرفضه الإسلام ؛ لأنَّه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفطرة .

أما أنه ضد العدالة ، فلأن العدالة الحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكملين . لا يعطى أحدهما امتيازا على الآخر .

أما الرأسمالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وإن خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أي حق ، وإن جاء من كد اليدين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الإسلام وسطاً بين الفريقين ، فأوجب أن يشترك الطرفان في الغنم والغرم . فإن رجحا رجحا معاً ، وإن رجحا كثيراً تقاسماً الربح معاً . وإن رجحا قليلاً اشتراكاً في هذا القليل بالعدل . وإن خسراً اشتراكاً في تحمل الخسارة ؛ فصاحب المال يخسر من ماله ، وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما أنه ضد قوانين الحياة والفطرة ، فلأن كل النعم في الحياة - التي هي أعظم وأنفس من المال - غير مضمونة . ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ إن الصحيح قد يمرض ، والسعيد قد يشقى ، والحي قد يموت في عز شبابه .

إن الشاب قد يتزوج ، ولا يدرى : أیوفق في زواجه أم لا ؟ أیكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيشون كلهم أو لا ؟ وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟

وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في خلقه ، فلماذا يراد للمال وحده أن يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟

## الربا بين الوالد وولده :

وما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية إذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده !

والمعروف في القياس أن يكون مبنياً على أصل ثابت بالنص والإجماع . فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو أين الإجماع على ذلك ؟

كل مافي الأمر أنه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل . وقد فهم بعض الكاتبين أنه حديث ، وما هو بحديث . لا صحيح ولا ضعيف ، ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ أعني : ما معنى النفي هنا ؟ فهو نفي الواقع ؟ فهذا خالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهي منفية عن كل ربا بين الأقارب أو الأبعد .

أم معنى أنه (لا ربا) : أنه ينقلب الحرام حيث ذهلا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولي أن تتضاعف حرمته ؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده ، يعني أن الربا بينهما جائز مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية ؟

إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي قد جاء فيها حديث صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأيك» ولكن لم يجيء حديث يقول : «أنت ومالك للحكومة» ! اللهم إلا ماجاء عن ميركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هي السيد المالك والشعب هو العبد الذي لا يملك فهو وماملكت يداه لسيده

لا يوجد ربا في العالم كله !

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تخليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد ربا في العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوربا وأمريكا من فوائد ليس ربا ، لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره على الحياة والناس – قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقول به اليهود في العالم من إدارة سوافي الربا لتصب في النهاية عندهم . ولتكونوا هم المتحكم الأول في أموال العالم ، والمستفيد النهائي من ورائهما . كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا المحرم شيء !

إن ثمرة هذه الآراء - ولا أقول الفتاوي - تشجيع العرب وال المسلمين على إيداع أموالهم في السوق الأجنبية ، مادامت أعمال السوق اليوم خالية من الربا الذي حرمه الإسلام . ولتحرم الأمة من أموال أبنائها ل تستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد !

### لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله :

كلمة أخيرة نخت بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع الجامع والميئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنك ، وأتها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥ م إلى اليوم .

وحسينا إجماع الجامع العالمية الثلاث « مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدلا » .

وقد اختلف علماء الأصول قديما : هل يقبل الإجماع النسخ أم لا ؟

فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهد يمكن أن ينسخ .

ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهدى قال : إنه لا ينسخ إلا  
بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع  
الاجتهدى ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم  
غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحاته - أن تخالف هذا الإجماع  
برأى آحادي جديد ؛ لأن الأضعف لا يلغى الأقوى .

لابد أن تتعقد الجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد  
جد فيه جديد . والواقع أن شيئا لم يوجد على الساحة . البنوك هي  
البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هي الفلسفة .

وحسينا هنا أن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد  
الحق ، شيخ الأزهر ، قال كلمته مدوية في صحيفة الأهرام  
(١٨-٨-١٩٨٩) وإنما لرجو أن تكون في ميزانه يوم القيمة . فقد  
كتب الأستاذ محمد زايد في صفحة (اهتمامات الناس) يقول :

في كلمة أخيرة قاطعة حسم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق  
علي جاد الحق شيخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي احتدم حولها  
الخلاف في الفترة الأخيرة . قال فضيلته :

أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة ١٣٨٥

هجرية (مايو ١٩٦٥ ميلادية) ببرقة مؤتمر لجمع الباحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . الذي من مهامه بحث قانون الأرهر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري بيان الرأي فيما يబعد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته النص التالي :

- ١ - الفائدة على أنواع القروض ربا حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضي بتحريم النوعين .
- ٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً ۚ ۝
- ٣ - « الإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إيمانه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته » .
- ٤ - أعمال البووك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس ربا .

- ٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .
- ٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا :  
هي داخلة في البند الأول من هذه القرارات التي تنص على أن الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته :  
أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تفرضها من إيداعات الناس بدلا من أن تفرضها بفائدة هي ربا ، وتعطي أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانبا من استثمارتها البنك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة

لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف جمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات .

وذلك إلى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلاً من أن تعطى في شكل فائدة ، وهذا تعديلٌ واجب لعقد هذه الشهادات ، وال المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حلالاً أو أحل حراماً ... ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصريح العقد .

هذا مقالة شيخ الأزهر ، فأرضي ريه ، وأبراً ذمته ، ورجح وزنه عند الأمة . وأأمل من صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى مصر - أن يعذو حذوه ، ولا يشد عن علماء الأمة ، ولا يبيع دينه بدنيا غيره . وأذكره قول الله تعالى لرسوله ﷺ : ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغدوا عنك من الله شيئاً ، وإن الطالبين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي التقيين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ﴿ [ الجاثية : ١٨ - ٢٠ ] .

ومن الغريب حقاً : ماعلق به بعضهم على قرار جمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح الذي تسبّب به شيخ الأزهر ، والذي اعتبر

كل الفوائد ربا ، ولم يفرق بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي ،  
ولا بين قليل الربا وكثيره ، فكلها في قراره الحكم حرام .

قال المعلق : إن هذا القرار ملزم ولا شك ، ولكنه ينصب على  
معاملات الأفراد فيما بينهم وليس على علاقاتهم مع البنك !!  
ولا يستغرب من يعتصفون في تأويل كلام الله تعالى ، أن يعتصفوا  
في تأويل كلام البشر .

هذا مع أن القرار في وضوح الشمس لا يمحوها سحاب ،  
والأفراد لا يتعاملون بين بعضهم وبعض بقروض إنتاجية ، إنما هذا من  
شأن التعامل مع البنوك والشركات ..

أعتقد أنه الآن قد حصحح الحق ، ووضع الصبح للذى  
عيين ، ولا مبرر للتمحيل والتحايلات ، بعد أن قام الدليل ، وتبين  
السبيل ﴿لِيَنْكُمْ مِّنْ هَذِهِكُلُّ مُّؤْمِنٍ لَا يَرَى عَلَيْهِ حِجَابٌ﴾ .

اللهم اكفنا حلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ،  
وبفضلك عمن سواك . آمين ..

## مناقشة علمية هادئة

لفتوى فضيلة مفتى مصر  
بشأن : شهادات الاستئجار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - أخ عزيز ، وصديق قديم ، عرفته منذ سنين طويلة ، فلم أجده فيه إلا الغيرة على الدين ، والأدب الجم ، ودماثة الأخلاق والمودة لأخوانه ، ومعرفة الفضل للذويه .

ومعترضي به وحبي له ، وحسن ظني فيه - كثيرون غيري - تجعلني أكثر ما يكون حرصا على ألا ينساق وراء ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نبجه . وخطه .

ونقدي لفتواه - أو ليانه أو لكلمته - لا يقلل من مودتي له ، وإنعازمي إياه ، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبي عن الإمام ابن تيمية : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .

\* \* \*

كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء  
بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى  
جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستئثار التي  
يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوى عريق في الربا منذ  
نشأته إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر  
مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تعامل بالمعاملات الإسلامية ،  
إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضياً في خطه الأصلي  
الذى لا يرى أن يحيى عنه قيد شرعاً .

شهادات الاستئثار هي نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة  
في البنك - وبين المولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض  
الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب  
يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك  
في كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم  
أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع  
في كل عام . وقد تختلف من علم إلى آخر ، شأن كل الفوائد  
الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسلحة جديدة كثيرة قد انحالت عليه

كتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء  
بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى  
جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستئثار التي  
يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوى عريق في الربا منذ  
نشأته إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر  
مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تعامل بالمعاملات الإسلامية ،  
إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضياً في خطه الأصلي  
الذى لا يرى أن يحيى عنه قيد شرعاً .

شهادات الاستئثار هي نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة  
في البنك - وبين المولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض  
الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب  
يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك  
في كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم  
أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع  
في كل عام . وقد تختلف من علم إلى آخر ، شأن كل الفوائد  
الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسلحة جديدة كثيرة قد انحالت عليه

من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع في هذه الشهادات وما ماثلها ، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب ، ولكن كانت الدولة .

و كنت أظن أن الفتى - وقد استفنته الدولة في الموضوع - أن يحيلها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون ، وجعلت من اختصاصها البحث في القضايا الجديدة ، والمسائل المهمة ، وهذه المؤسسة هي ( مجمع البحوث الإسلامية ) إحدى الم هيئات الأساسية الثلاث ، التي تكون الأزهر الشريف ، وهو مجمع عالي يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر ، وعدد آخر من كبار علماء . لم الإسلامي .

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - عشرة الحكام - حصرتم مهمة الفتى من سين طويلة في الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها ، من المسائل الشخصية ، والتصديق على حكم الإعدام ، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذي الحجة !! ولم تأسوه عن تطبيق أحكام الشريعة في الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات . . ونحوها ! وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لفتين سابقين قد يكونون أعرق منه في علم الفتوى ، ولا يجب أن يخالفهم .

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد .

ولكن فضيلة المفتى ، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متوجهاً شيخ الأزهر وجمعـ البـحـوث ، وجـامـعـ الفـقهـ فيـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ ، وـمـؤـتـرـاتـ الفـقـهـ وـالـاـقـتـصـادـ وـالـدـعـوـةـ وـالـبـنـوـكـ الإـسـلـامـيـةـ وـغـيرـهـ . . . . مستعينـاـ بـفـئـةـ قـلـيلـةـ العـدـدـ وـالـعـدـةـ ، مـعـروـفـةـ الـاتـجـاهـ ، أـغلـبـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ عـلـمـاءـ الفـقـهـ ، وـلـاـ مـنـ مـارـسـوهـ تـأـلـيفـاـ أوـ تـدـريـساـ ، أوـ فـتـوىـ أوـ قـضـاءـ ، وـبـدـأـ يـبـحـثـ فـيـ فـوـائـدـ الـبـنـوـكـ وـمـافـيـ حـكـمـهـاـ مـنـ شـهـادـاتـ الـاسـتـهـارـ وـمـاـشـابـهـاـ ، بـرـغـمـ تـحـذـيرـ الـخـلـصـينـ. لـهـ وـتـبـيـهـهـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ يـخـاـلـ تـورـيـطـهـ فـيـمـاـ يـخـشـىـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ حـينـ لـاـ يـنـفـعـ النـدـمـ .

وـكـانـ فـضـيـلـتـهـ قـدـ شـرـفـنـيـ فـيـ بـيـتـيـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ أـوـاـلـ شـهـرـ يـولـيوـ مـنـ هـذـاـ عـاـمـ (ـ١٩٨٩ـ) وـتـدـارـسـنـاـ الـمـوـضـوـعـ الـثـارـ ، مـعـ بـعـضـ الـإـلـحـوـةـ وـنـاقـشـنـاـ مـنـ شـتـىـ جـوـانـبـهـ ، وـحـسـبـنـاـ أـنـاـ قـدـ أـزـلـنـاـ بـعـضـ الـلـبـسـ الـذـيـ كـانـ فـيـ ذـهـنـ الدـكـتـورـ ، نـتـيـجـةـ بـعـضـ الرـدـودـ الـمـضـلـلـةـ الـتـيـ جـاءـتـهـ مـنـ بـعـضـ الـجـهـاتـ ، وـبـعـدـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ اـنـتـيـ فـضـيـلـتـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـنـ يـصـدـرـ فـتـوىـ إـلـاـمـاـ هـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـهـمـ مـاـيـجـرـىـ مـنـ الـعـامـلـاتـ ، وـيـسـتوـضـحـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ ، حـتـىـ إـذـاـ سـقـلـ فـيـهـاـ كـانـ عـلـىـ بـيـنـةـ ، وـأـنـهـ إـذـاـ أـصـدـرـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ، فـسـيـعـرـضـهـ عـلـيـنـاـ قـبـلـ صـدـورـهـ ، وـهـذـاـ مـنـ أـدـبـ وـتـوـاضـعـهـ الـمـعـرـوـفـ وـلـاـ شـكـ ، وـكـانـ مـعـيـ فـيـ هـذـهـ الجـلـسـةـ أـخـوـانـ كـرـيـمانـ مـنـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ هـمـاـ :ـ الدـكـتـورـ عـلـيـ السـالـوـسـ ،

وهو من أهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وهو من أهل الاقتصاد .

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون ، ودعى إليها فضيلة الدكتور التبر أول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية وفضيلة الدكتور المفتى ، وكل من يناصر رأيهما ، ولكنهما للأسف لم يحضرا ، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحرير الفوائد كلها ، واعتبارها الربا الجاهلي الصریح ، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد ونصف .

وفي ( ملتقى الفكر الإسلامي ) بالجزائر ، التقيت بفضيلة المفتى ، وأكيدت تحذيري له مرة أخرى ، وأشهد منصفاً أنه قال لي : إنني أعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع ، وأريد أن أقرأه عليك ، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالي ولكن عذرًا حال بيني وبين هذا اللقاء ، وكان سفر المفتى في ذلك اليوم ، فلم يقدر لي أن أسمع أو أقرأ ما كتبه .

وأخيراً فوجئنا بالفتوى الصادرة من ( دار الأفتاء ) والتي أعلنتها المفتى في مؤتمر صحفي ، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ١٩٨٩/٩/٨ في صفحاتها الأولى وضخمتها أجهزة الإعلام المصرية ،

لحاجة في نفس يعقوب ، والتي تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً ، ومثلها صناديق التوفير . . وقد سكتت عن ( فوائد البنوك ) الموضوع الأصلي وربما كان تأجيلها لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى ، فإذا أطمأنوا إلى تقبل الناس لها ، تبرعوا على الخطوة التالية ، وأول الغيث قطر ثم ينهر !

فلننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية :

( ١ ) بدأت الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها ، وهي وجوب تحري الحلال بين ، واجتناب الحرام بين ، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين ، عملاً بالحديث الصحيح المشهور : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

وقد أصاب المفتى ذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر المشهور أيضاً : « دع ما يرivity إلإ ما لا يرivity » وفسره بقوله : « أي اترك ماتشك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً » .

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا ، فإنها – إن لم تكن الحرام البين ، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء – لا تخرب عن دائرة الشبهات ، بل الشبهة فيها قوية ، حتى عند الفتى نفسه ، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى .

(٢) تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها – مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها – مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافي مع شريعة الله تعالى .

وهذا في الواقع خروج عن محل التزاع ، والمعركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها ، فهذا استطراد في غير موضعه ، ولا حاجة إليه ، لأنه معلوم للخاص والعام .

ولكني آخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات :

(أ) أن فيها غمزاً وتشكيكاً في البنوك الإسلامية ، حيث قالت عنها : إنها يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى ، والتي تخضع فيها

الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي يتتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافق معها العدل ، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزه شرعاً . انتهى .

فهذه الصيغة ( يفترض في معاملاتها ) تحمل شيئاً من التشكيك في كل البنوك الإسلامية ، مع أن هذه البنوك هيئات رقابة شرعية ، بعض أعضائها زملاء لفضيلة المفتى ، وبعضهم أساتذة له .

(ب) ومثل ذلك قوله ( البنوك التي تسمى نفسها إسلامية ) بهذه الوصف غمز لا يليق ، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصرامة ، كما يتوقع كثيرون ، وهو ما أستبعده من المفتى لأنني لازلت أرى فيه بقية من خير .

(ج) وقد ذكر المفتى هنا أن ماتقوم به البنوك الربوية ( التي لا تصف نفسها بالإسلامية ) من معاملات تسميتها ( إسلامية ) من ( الحلال المتفق عليه ) .

وهذا غير مسلم ، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لا يلزمـه قانونه ونظامه باجتناب الربا ، ولا يفرض عليه رقابة شرعية ، ولا يتأكد عميله من وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال ، ... إلخ ، فكان الأولى أن

يدرج ذلك في المختلف فيه ويرجح الفتوى ما يراه تبعاً لما تبين له من  
دلائل . . .

وقد يدخل في ذلك ماتأخذه البنوك المتخصصة ، مما قد يسمى  
مصارف إدارية ، فهذه أيضاً قد ينمازع فيها منازعون تقضي الأمانة  
العلمية أن يشار إلى رأيهم ، وإن كان مرجحاً في نظر الفتوى ، فلا  
يدخلها في المعاملات المتفق على حلها .

( د ) وفي الجانب الآخر : ( الحرام المتفق عليه ) ذكرت الفتوى  
مثالاً له : أن يفرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ،  
فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا.  
العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ماعليك ،  
وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً -  
فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت پريمة الإسلام حرب الله ورسوله  
على من يفعل ذلك . أ . ه .

وكتت أود من فضيلة الفتوى - وهو بصدق البيان والتوضيح -  
أن يقول : فهذه صورة من صور الربا الجلي ، ولا يحصر الربا الجلي  
في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه ، وكما هو واضح  
من تفسير الذين يقولون : إن ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن  
للمددين إذا حل الأجل : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، وقد ناقشنا

ذلك في الدراسة التي بينا فيها تحرير فوائد البنوك بيقين .

وموجب الفتوى ومفهومها : أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له : أقرضني مائة جنيه - مثلا - وسأدفعها لك بعد شهر - مثلا - مائة وعشرة ، لم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه ، لأن حصر الربا في الصورة الأخرى ، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه . وبينهما ضمير الفصل ( فهذا هو الربا الجلي ) أي لا غير .

(٣) أما صلب الفتوى فهو ما يتعلّق بشهادات الاستئثار وقد أدخلها المفتى تحت عنوان : « المعاملات المختلفة فيها » مع أن الاختلاف فيها يسير ، والإجماع يكاد يكون منعقدا على أن فتة (أ) ، و(ب) محمرة شرعا : والخلاف في فتة (ج) .

نماذج لأسئلة مع المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري :

ـ لماذا اختار الشیخ المفتی أقوالا وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها ، وكانت لديه فتاوى أكثر حسما وأوضحت معنى . صدرت عن ذات دار الإفتاء التي يتولاها فضيلته الآن ، وقد صدرت في عهد سلفه الإمام الأكبر شیخ الجامع الأزهر الآن فضیلۃ الشیخ جاد الحق على جاد الحق ، منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩م وذكرت : أن أذون الخزانة وسنادات التنمية التي تصدرها الدولة

بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض ؛ لأنها من باب الربا الحرم شرعا بالكتاب والسنّة والإجماع .

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م : لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة .. فإن فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة ، تدخل في نطاق ربا الزيادة ؟ لا يحل للمسلم الانتفاع بها . أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فان هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما .. وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد .. » .

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠ م التي أباحت الشهادات ذات الجوائز ، ثم أعقبت « أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفعات التوفير الواقع كذا في المائة فهي محرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة الحرم شرعا » .

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠ م . . .

ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ .. التي ذكرت أنه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد

والدولة ، ومنها الفتوى المؤرخة ٢ أغسطس ١٩٨٠ التي ذكرت أن : « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا محروم . . . » وكذلك الفتوى الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١ .

بل أقول : هذا ما أفتى به فضيلة د . طنطاوي نفسه منذ عدة أشهر ، وبالتحديد في ١٩ فبراير ١٩٨٩ م ، فقد حصل أحد المواطنين على مكافأة تقدر بـ ٤٢٠٠٠ جنيه ، وهو يريد أن يضعها في صورة شهادات استثمار شهرية ، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال ، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي مجهود ، وقد قرأ بجريدة (أخبار اليوم) تحقيقا شارك فيه بعض العلماء ، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلالا ، لا ربا ، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراما ، بعث إلى المفتى يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

وكان جواب فضيلة المفتى الموقع باسمه بالنص كالتالي :

« يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِجُرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٤﴾ . الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة ، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه أحمد والبخاري . وأجمع المسلمون على تحريم الربا - والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زماناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة الحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية . وبنصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستئثار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛ لأنه مسئول يوم القيمة عن ماله : من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

مالذي جد خلال هذه الأشهر القليلة في الدنيا حتى غير الفتى فتواه تغيراً كلياً ؟ لا نريد أن نسيء به الظن ، كما يرى بعض الناس ،

لشهاد وقرائن يذكرونا . والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ، والحكم بالظواهر ، وترك السرائر إلى الله تعالى ، فلنحمل تغير فتواء إذن على تغير الاجتهد .

فليكن ولسلم ، بأن شهادات الاستئثار مختلف فيها بين العلماء ، ماين محرم كفضيلة الفتى في فبراير ١٩٨٩ وماين محل كالمفتى في سبتمبر ١٩٨٩ م ، فما هي وجهة نظر الخالفين للرأي السائد المعروف القائل بالحرمة ؟ وبعبارة أخرى : ما وجهة النظر التي غيرت مفتى سبتمبر عن مفتى فبراير ؟ وما مستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا وبيننا ذلك اجتهادا ؟

· فلتنتظر في الأمر بموضوعة وإنصاف .

لتحديد طبيعة هذه الشهادات أرسل فضيلة الفتى إلى البنك الأهلي ( يستفيه ) عن هذه العاملة وماحقيقتها ؟ وما الدافع إلى إنشائتها ؟ وقيم تستخدم حصيلتها ؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها ؟ .. .  
ويلاحظ أن إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي عن هذا السؤال الأخير كانت مغایرة لسؤال دار الأفتاء ، فقد سألت الدار عنم يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستئثار لأصحابها ، وكان الجواب : تتحمل وزارة المالية ( العوائد ) التي تدرها شهادات الاستئثار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها . أ . ه . فلم يقبل

رئيس البنك أن يتورط في تسمية هذه الفوائد أرباحا ، لأنها ليست كذلك بالضرورة ، وجعل ذلك عينا تحمله وزارة المالية ، ربح المشروع أم خسر .

وهذا ما وضحه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام ، عن شهادات الاستثمار ، قال - حفظه الله - : « لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات ، وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة منحوة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقفت جمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات » .

ومن أعجب وأغرب ما في أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلي : السؤال الأخير الذي يقول : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

فهذا تكيف شرعي وفقهي ، يجب أن يسأل فيه البنك المفتى لا أن يسأل المفتى البنك ! .

وكأن فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك ما يجب أن يقوله : وهو ملاحظه المستشار الكبير طارق البشري في كلمته بصحيفة الوفد يوم

## ال الجمعة الماضي (١٩٨٩/٩/١٥) .

(٤) والمهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساساً على دراسة قامت بها لجنة كونها جمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر ، لبحث موضوع شهادات الاستئثار ، وبيان الحكم فيها ، وتقديم تقرير عنها . ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء الجمع .

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات :

الأولى : أن اللجنة لم تتفق على التبيجة أو القرار النهائي ، بل اختلفوا بين مجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه قرارا ، إنما هي مجرد مداولات .

الثانية : أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هذا الأمر ، لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليست فيها بالقبول أو الرفض ، والواضح أن الجمع لم يتبنّ ما انتهت إليه أغلبية اللجنة ولم يتخذ قرارا في ذلك ، برغم مرور بضعة عشر عاماً على تشكيلها (أي منذ سنة ١٩٧٦ م ) .

الثالثة : أن أعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة ، فهم علماء مقلدون متزمون بأقوال مذاهبيهم ، وترجيحات أهل الترجيح فيها ، وليس لهم أن يجهدوا من عند أنفسهم . وهذا

يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية مخرجا على أصول  
أئمتهم ، وهو مانفده تماما في أقوال الشيوخ ( التسعة ) الذين مالوا  
إلى إباحة هذه المعاملة .

فلم يقل لنا الدكتور سلام مذكور رحمه الله كيف خرج ذلك  
على أصول الحنفية ؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويف رحمه الله كيف خرج ذلك على  
أصول المالكية ؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة - ولا أدرى أهو حي أم  
ميت - كيف خرج ذلك على أصول الحنابلة ؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنوري رئيس اللجنة أحذ  
على أعضاء اللجنة ، أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي  
لهم ، بعيدا عن مذاهبهم ، والواقع أنه رأي يفتقد الأدلة التي تجعل  
له اعتبارا .

لقد أحسن مشاريع المذهب الشافعي الأربعه حين قالوا : إنها أقرب  
ماتكون إلى المضاربة الفاسدة ، لأن المال فيها من طرف والعمل من  
طرف ، ولكن لاشترط جزء محدد من الربح مقدما ، اعتبرت  
مضاربة فاسدة شرعا .

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب ،  
وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا  
يد ضمان .

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم ،  
وتناقضوا مع أنفسهم .

فتارة قالوا : - أو قال بعضهم - إن هذه المعاملة من باب  
المضاربة ، وهي مضاربة صحيحة ، ولا أدرى كيف تكون مضاربة  
صحيحة ، والفقهاء مجتمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد  
ضمان ، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال ، وإن لم يتعد  
و لم يخن ولم يقصر .

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين  
في المضاربة يفسدها بالإجماع كما نقل ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة  
وغيرها .

والعجب أن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلي ،  
وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغني) ينقل الإجماع على ضد  
ذلك ، فعلى أي شيء استند من مذهب أحمد بن حنبل ؟  
وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مذكر : أنها معاملة حديثة ،  
ولا تخضع لأي نوع من العقود المستمرة ، وهي معاملة نافعة للأفراد

وللمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر ، والأرباح التي يطرحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتفال الخسارة !!

وكل هذه دعاوي لا دليل عليها ، وتحكمات بغير برهان .

فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضماربة أو فراغنا ، على اعتبار أنها دفع مال من طرف ، وعمل من طرف آخر ، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأي البعض ؟ أو صحيحة كما زعم أحدهم .

ومن ذا الذي يقول : إن إعطاء المال لشخص ، وأخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر ، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون ؟ ! فهذا الفخر الرازي يقول في تفسيره : « إن ربا النسيمة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينا ، ورأس المال باق بحاله ». .

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم ، قبل الإسلام ، وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندرة ، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه .

فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتفالين :

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدماً ، وهذا هو الواقع الذي ينطبق به قانون إنشائها نفسه ، وهذا يسمى عائدها ( فائدة ) مطابقة لواقعها .

وإما قراض - بتعبير المالكية - أو مضاربة - بتعبير الحنفية - فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربع ، وأمانة اليد ، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي ، لتدخل في دائرة الحرام المظور .

والقول بأنها ( معاملة نافعة للفرد والمجتمع ) قول خطابي إنشائي ، لا يمثل الحقيقة ، ولا برهان عليه .

ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ، كثثير من مشروعات القطاع العام ، لفساد الإداراة ، وضعف الرقابة ، وفساد الضمائر وانتشار الرشوة ، وفقدان الثواب والعقاب . . إلخ . . مانعرفه . ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ، ويرجحون بربحها ومن حقهم أن يكافؤوا من تسبب في الربح ، ويعاقبوا من جلب الخسارة . . . لكن لها وضع آخر .

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتفال الخسارة ، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام . . وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام .

والقول بأن الأرباح التي تطروحها ليست من ف قبل الربا ، لانتفاء الاستغلال والظلم ، مجرد دعوى ، فإنما هي الربا بعينه ، هي (الفوائد) كما سماها القانون . وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال ، خسر المشروع الذي ساهمت فيه أم كسب ، فهي غير مرتبطة بالربح ، لا أصلا ولا مقدارا . وعُوّتها على وزارة المالية ، كما رأينا في رد البنك الأهلي .

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده ، فهذه الفوائد هي الربا المؤكدة بيقين لا ريب فيه . إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق .

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة ، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئا ، وقد تربيع كثيرا جدا ولا ينال إلا الفتات ، فأين العدل ؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع ، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية .

وإنى لأعجب كل العجب من يقول : إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما ، وما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية ، وقد دلا على تحريم تحديد. الربح - كما بينا ذلك في دراستنا السابقة ، أخذنا من التحريم

النبي الثابت في الصحيحين وغيرهما لتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة : ثمرة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار معين - أردادب أو قناطير - لأحد الطرفين ، فيخصوص بالغنم أو الغرم وحده ، والمضاربة في معنى المزارعة ، كما قال الفقهاء .

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الافتاء : إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ !

هل سمعتم أغرب من هذا يا أولي الألباب ؟ إن الفوائد الربوية في العالم كله لا ثبت على حال واحدة ، فهي بين مد وجزر ، وارتفاع وانخفاض ، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون ، فهل هذا التعذيب المستمر - والذي ينالنا رذاؤه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم عن كونها ربوية ؟

: ( ٥ ) على أن آخر فتوى الفتى لا يتسمق مع أوصافها ، فبينما يدلو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة ( شهادات الاستثمار ) حلال وجائزة شرعا ، وأن الفتى يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدا - يعود في الأخير ليقول : وقد يسأل سائل : وما رأي دار الإفتاء في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب — على لسان فضيلة المفتى — : « إن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري) أو (بالربع الاستثماري) وأن يحذفوا كلمة (الفائدة) لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشعوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربع معين ، وإنما تتحصل الأرباح فيها للزيادة والتقص ، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها » .

أما الاقتراح الثاني فهو مقبول ، وهو دليل على أن الشهادات ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها .. فينطبق عليها ما ذكرته الفتوى في أولها من ابقاء الشبهات استبراء للدين والعرض ، ووفقا لحديث « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ». ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعي الكامل إلا إذا كان خاضعا لمبدأ الربح والخسارة ، كما هي طبيعة الاستثمار الإسلامي .

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع ، وبهذا نعلم الشعب تحمل المسئولية ونشركه في الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التي يساهم فيها رجاله ، فيشارك في غنمتها وغنمها ، ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها ؟ .. وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب بهذا الاتجاه ، الذي يريح ضمائرها من الشك في الكسب الحرام ، واللقطة الحرام ، وتربية العيال من الحرام .

وأما الاقتراح الأول ، فينقض آخره أوله ، فما دامت العبرة بالسميات لا بالأسماء ، والمدار في أحكام العقود أصلاً على المقصود والمعانى ، لا على الألفاظ والمباني - كما تصرح الفتوى - فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله ؟ !

لقد حذرتنا الأحاديث النبوية من يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، ويستحلون الربا ، باسم البيع ، والسحت باسم المدايا ، وغير ذلك من الرذائل والجرائم التي ترتكب تحت أسماء مقبولة ، فلا ينبغي لأهل العلم ، أن يقعوا في هذا الشرك ويختالوا على ماحرم الله بتغيير الأسماء والعناوين ، مع بقاء الحقائق والمضامين .

إن النكتة تقول عن الرجل الأحمق : إنه كتب على علبة السكر (ملح) ليضلل التل ، ولكن التل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بما كتب عليها عن الوصول إلى (السكر) بمحاسنه الفطرية ! وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الحيل المكشوفة ، فهو

بغطرته وموارishiء يعرف الحلال من الحرام ، وكما قال أحدهم : إن القطة تعطى قطعة اللحم بيديك فتأكلها أمامك في هدوء وسکينة ، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعه خائفة ، لأنها تعلم بالغطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها ، بخلاف الأخرى ، إن الحلال بين ، والحرام بين .

### فتوى شيخنا شلتوت في صناديق التوفير :

وقد اعتمد فضيلة الفتى فيما اعتمد على فتوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت في إباحة عائد صندوق التوفير .

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد ، وقول عمرو من العلماء ، هو استدلال بغير دليل ، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المقصوم عليه وقد جاءت الآثار بالتحذير من ( زلات العلماء ) . ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله ، وربما قول علماء آخرين . وهنا يقول العلماء عن قوليهما : تعارضا فتساقطا .

إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدّة من حكم الكتاب ، وصحيح السنة ، والقواعد الشرعية الجمجم عليها .

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك ، فلم يعد تقليده فيه جائزًا ؟ حتى عند من يجيزون التقليد للأحياء أو الأموات .

وهذا ما يرويه الثقات - ومنهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله : أنه ناقشه في فتواه هذه في أواخر حياته ، حتى اقتنع بالرجوع عنها ، وقال : تمحذف من كتاب (الفتاوى) . فقال له أبو زهرة : بل تبقى ويعلق عليها بأنك رجعت عنها ، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهله ، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع مثبتا في الكتاب أو في غيره . ولكن الشيخ أبا زهرة ثقة ثقة .

وقد استندشيخنا شلتوت في فتواه القديمة إلى اعتبارين :

الأول : أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضا ، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس المال ليتسع استثمارها ومعاملاتها . . إلخ . .

الثاني : أنها معاملة حديثة لا يجري عليها ماذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة ، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد .

وآفة هذا النوع من الفتوى تكمن في عرض من يعرضها على القويه من الفيين ، فقد لا يصور له الواقعه التصوير الدقيق الصحيح ، فيفتى بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه وبراعته .

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار ، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين . فانتهى الأمر إلى

إقراض البنك بفائدة ، ولكن بواسطة البريد .

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمة الله في فتواه : أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية يندر فيها – إن لم يعدم – الكساد أو الخسران ! وما الذي خصها بذلك دون مؤسسات القطاع العام التي عممت الشكوى منها ، لما يجلبه أكثرها من خسائر سنوية تعدد بعشرات الملايين أو أكثر ؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير قرضا ، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إلزامي ، وهو يكون من القوي للضعيف . وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد البنك ، والشيخ لا يقول به .

وقد رأينا أن بعض الصور في المعاملات يكيفها الفقهاء على أنها قرض ، وإن لم تكن من قبيل الإرافق والتبرع ، وأشارنا إلى ذلك في دراستنا السابقة عن فوائد البنك ، ونزيدها الآن إيضاحا .

يقول ابن قدامة في (المغني) في باب (المضاربة) : وإن قال (أي رب المال للمضارب) خذ هذا المال ، فاتخبر به ، وربجه كله لك ، كان قرضا لا قرضا ، لأن قوله : خذه فاتخبر به يصلح لهما (أي للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض ، فانصرف إليه .  
قال : وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك ، فهذا قرض شرطه فيه نفي الضمان فلا يتتفق بشرطه ، كما لو صرخ به فقال : خذ هذا

قرضا ولا ضمان عليك <sup>(١). أ. ه.</sup>.

فالعبرة إذن بالمسمي والمضمون لا بالاسم والعنوان . فما دام في الاتفاق مايدل على حكم القرض وأثره اعتبر قرضا شرعا ، وإن لم يسمه كذلك .

وقد ذكر الفقهاء صورا عدّة فيها قرض لغير الفقير ، ولمصلحة المقرض ، لا المفترض ، كما هو المعهود والمأثور .

ففي ( الدر المختار ) من كتب الحنفية يقول :

« يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء (أي موسر) حيث لا وصي . ولا من يقبله مضاربة ، ولا مستغلاً يشتريه » .

وعلى العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بقوله : والدفع بالقرض أنظر (أي أصلح) للبيت ، لكونه مضمونا ، والوديعةأمانة ، وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين ، حتى لو اختعل أحدهم أخذ منه المال <sup>(٢). أ. ه.</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام مصر .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المختار - عليه ج ٤٧٢٤ - ٤٧٣ ط. استانبول .

فهنا تجد الإقراض للمليء أى الغني ، والمقصود منه ضمان مال الوقف واللقطة ، ومال الغائب واليتيم .

وفي معجم الفقه الحنبلي : لا يجوز إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له . ومعنى الحظ أن يكون للبيتيم مثلاً مال يريد نقله إلى بلد آخر ، فيفترضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه ال�لاك من نهب أو غرق ، أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالخططة .

فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز .

قال : وإن أراد الوالى السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حيث ذلت ثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن<sup>(١)</sup> .

فالقرض هنا للمليء غني ، وهو لمصلحة المقرض ، وهو اليتيم ، ولو أقرضه لعسر لا يجوز ، لما فيه من تعريضه للضياع . وإذا أقرضه لمصلحة المقرض وليس لمصلحة اليتيم فلا يجوز . لأنه يدخل في باب

---

(١) انظر : معجم الفقه الحنبلي ج ١٠٧٦٢ مادة - ١٩ - ولاية .

البرعات ، وهي لا تجوز من مال اليتيم .

وما يذكر هنا أن أي واحد من الفقهاء من أي مذهب لم يفكروا فيأخذ زيادة من المفترض من مال اليتيم ، ولو جاز ذلك ماسكتوا عنه ، ولا تساهلوا فيه ، لأنهم لا يتركون حقاً لبيت دون أن يصوّر على وجوب استيفائه<sup>(١)</sup> .

وما يدل على أن القرض ليس دائماً عقد إرفاق ومساعدة ، ما أشرنا إليه في دراستنا السابقة في قصة الزبير - رضي الله عنه - واحتراطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضاً وسلفاً ، مع أنه لم يكن في حاجة إليه ، ولم يطلب منه ، بل هم الذين جاءوا إليه طائعين مختارين .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : ما كان يقبض من أحد وديعة إلا وإن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمرؤته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر مقال د. رفيق المصري : أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد (٤) ربـ ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ ص ٢٦ - ٣٤ . وترجمة مقال د. فضل الرحمن حول (الربا التجاري) في مجلة البعث الإسلامي ، العددان ٧ ، ٨ سنة ١٩٦٨ .

(٢) فتح الباري (ج ٢٣٠٦) .

وهذا بالطبع يحيى له التصرف في المال ، فيطيب له ربحه إن ربح ،  
كما يتحمل خسارته إن خسر ، وفقاً لقاعدة : الغنم بالغرم ، والخراج  
بالضمان .

وبهذا كله تسقط الشبهة التي أثارها شيخنا ، واتكأً عليها من بعده  
في أن شهادات الاستثمار ، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضاً ،  
مع أن القانون المدني الوضعي يكيف الودائع على أنها قرض ، كما هو  
مقرر ومعروف للدارسين .

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه ، وأنها لا تدخل  
تحت أي عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء ، فقد ردنا على ذلك  
من قبل ، ولست أدرى والله ما الجديد فيها من صور المعاملات  
المعروف عند الأقدمين ، غير الشكل أو التسمية أو زيادة الكلم ، وهذه  
كلها لا أثر لها في الحكم بالحل أو الحرمة ! !

والعجب من يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد ، فإذا كانت  
من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالاً زللاً !

### خلاصة الحكم في شهادات الاستثمار :

والخلاصة : أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و(ب) إما أنها  
من باب القرض بفائدة ، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائهما ،

أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها ، فهي محرمة على كلا الاحتالين ، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من الفتى الحالي نفسه ، قبل إثارة الروبعة الأخيرة .

أما الشهادة فئة ( ج ) فهي التي حدث الخلاف فيها من قبل ، فحرمتها البعض وأحلها البعض ، وتوقف فيها آخرون .

والذى أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين :

الأول : ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداما ربويا ، معنى أن يفرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد . وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجارى ، فهو لا يستثمر بنفسه ، بل بتمويل الآخرين بالربا .

الثاني : ألا تتحصر نيته - إذا ساهم في هذه الفئة - في كسب الجائزة ، التي رصدها البنك ، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه - من جهة - ما يسمونه ( اليانصيب ) وهو ضرب من الميسر أو القمار . وإن كان بينهما بعض الاختلاف .

والمفروض أن الذي يشتراك في هذا النوع من الشهادات لا هم إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة ، فالبik ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه .

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرم الميسر ،  
كما لا يحرم الخمر ، وللغرب دينه ، ولنا ديننا ، ولماذا لا يكون لنا  
ميزانا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا ؟

### نبية لابد منه حول دعوى الضرورة :

و قبل أن أنهي هذه المناقشة أريد أن أقرر :

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها ، وهي : أن للضرورات أحکامها  
المقررة شرعا ، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا المينة والدم  
ولحم الخنزير عند المخصصة ، كما صرخ بذلك القرآن الكريم : ﴿فَمِنْ  
أضطُرَ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مَتْجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
[المائدة : ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك ، وهي تبيح  
لها ما كان محظورا في وقت الاختيار .

و كل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها :

الأول : أن تتحقق الضرورة بالفعل ، ولا يكون ذلك مجرد  
دعوى لاستغلال الحرام الصریح ، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل  
العلم وال بصيرة ، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون  
المال والاقتصاد ، من لا يتبعون الهوى ، ولا يبيعون الآخرة بالأولى  
﴿وَلَا يَنْبَغِي مِثْلُ خَيْرِه﴾ [فاطر : ١٤] .

الثاني : أن تغلق أمام المضطرب - فرداً أو حكومة - أبواب الحلال كلها ، مع محاولة طرقها ، وألا توجد بسائل شرعية تسد الحاجة ، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر ، فاما إذا وجدت البسائل ، وفتح باب للحلال ، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال .

الثالث : ألا يصبح المباح للضرورة ، أصلاً وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت ، يزول بزوال الضرورة . وهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها ، وهي التي تقول : ( ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها ) . وهي مأخوذة من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ . ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقداراً ، فقد بغي وعداً .

وقد حاولت المملكة الأردنية ، مثلثة في وزارة الأوقاف ، وحاول البنك الإسلامي للتنمية ، إيجاد بسائل شرعية للسنادات الحكومية الربوية - التي هي أخت شهادات الاستثمار - وعُقدت لذلك جان وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامي ، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية الالزمة . فلماذا لا يستفاد من هذه البسائل الحلال ، التي دخلت مرحلة التطبيق بالفعل ، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامي كله ؟

## ماذا يصنع المسلم ؟ :

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوى ؟

أياًخذ برأي المحرمين أم برأي المخلّفين ؟

أياًخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتي الحالي ؟

بل أياًخذ برأي المفتى الحالي نفسه في فبراير ١٩٨٩ م أم برأيه في

سبتمبر ١٩٨٩ م ؟

وبعبارة أخرى :

أياًخذ برأي المفتى الحر أم برأي المفتى المضغوط عليه ؟

الجواب : إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه ،  
الدليل الشرعي السالم من أي معارض يعتبر ، فإذا لم يطمئن قلبه  
إلى دليل مقنع ، وحار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة ، أو لم يكن  
له أي قدرة على الترجيح ، فيما يختلف فيه أهل العلم ، فعليه هنا  
أن يأخذ بقول من يشق بسعة علمه وقوته دينه ، من أهل الفقه والورع  
والاعتدال ، الذين يعصّمهم فقههم من الحكم بالجهل ، أو الاستدلال  
بغير دليل ، أو وضع الدليل في غير موضعه ، ويعصّمهم ورعيتهم من  
اتباع هوى النفس أو أهواء الغير ، ويعصّمهم اعتمادهم من الجنوح  
إلى الغلو أو التفريط .

## نقاط على الحروف

يحسن بي قبل أن أختتم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع  
أمام القاريء المسلم مجموعة من الحقائق أو التنبهات :  
أولاً : يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتهد والتجدد ، وكم أصابني  
بن أنصار الجمود والتقليد ، ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتهد  
والتبسيب ، وبين التجدد والتجديد .

إننا نرحب بالاجتهد إذا صدر من أهله في محله ، أما أن يكون  
بابا مفتوحا لمن يملك أهليته ومن لا يملك ، فهذا عبث لا يقبل في  
دين الله ، ولا في دنيا الناس .

كما أن الجميع يعلمون أنني من دعاة التيسير في فقه الأحكام  
الشرعية ، ومنهجي هو التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع ،  
ولكن التيسير شيء ، وتحريف الأحكام ، وقسر النصوص الحكمة على  
غير معانها شيء آخر ، أسأل الله أن يعافينا منه .

ثانياً : كنت أود ألا تشغل أمتنا بإثارة هذا الموضوع ، وإنفاق  
الوقت في الأخذ والرد ، والجذب والشد . مما أحوجنا إلى بذل هذا

الوقت في البناء والعمل الإيجابي ، والعودة بالأمة إلى الإسلام المتكامل الذي يترى في ظله الإنسان المؤمن المتوجه الرائي ، ويكون في رحابه المجتمع الصالح المتعاون المتحضر .

ولكنا أجبرنا على هذا الرد والبيان ، أداء للأمانة ، وتصحيحاً للمفاهيم ، وتفنيداً للشبهات ، ورداً على الأغلاط والمخالطات ، على الرغم من أنني لا أحب الاشتغال بالردود المباشرة ، ولا أستريح إليها ، حتى أنني كثيراً وغالباً ما أهمل الرد على من ينقدونني في جزئية أو أخرى من كتابي وبمحض رأي ، لا استهانة بهم ، ولا تقليلاً من شأنهم ، بل انصرافاً إلى ما أعتبره أهم وأجدى وأبقى ، ولكل وجهة هو مولها .

ولولا آياتان في كتاب الله ، وهذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُخْلِمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبْيَأُنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [ البقرة: ١٥٩، ١٦٠ ] لو لا هاتان الآياتان لوسعني الصمت ، ولي عذر بأنني غريق في بحر من قضايا الإسلام ، وهو من المسلمين ، الفكرية والعملية ، لا قرار له ولا شيطان .

ثالثاً : أود أن أذكر وأؤكّد : أن الذي نسعى إليه ، وندعوه له

ويمجاهد في سبيله ، ونذيب حبات قلوبنا وشمعوأعمارنا من أجله ، ليس نقطة جزئية تتعلق بمشكلة واحدة من المشكلات ، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، بل هو هدف عظيم عظم الإسلام الذي شرفنا الله به ، وجعله مناط سعادتنا في الدنيا والآخرة ، هو : أن تحيي أمتنا حياة إسلامية متكاملة ، كما أحب الله لها : حياة توجهها العقيدة الإسلامية ، وتسودها المفاهيم الإسلامية ، وتقودها الأخلاق الإسلامية ، وتضبطها التقاليد الإسلامية وتحكمها الشريعة الإسلامية .

ونرى أن شغل الناس بقضية واحدة ، وتضخيمها على حساب القضايا الأخرى ، لا يأتى إلا من خلل في الفهم ، - فهم الدين أو فهم الحياة أو كليهما - أو خبث فيقصد .

يجب أن نشغل أمتنا بهمومها الكبرى : ترققها ، تخلفها ، ضياع أبنائها ، انتشار المخدرات فيها ، ذيوع الرشوة ، وفساد الضبائع ، خراب الأخلاق ، عجزنا عن معالجة البليهارسيا ، إنفاقنا مئات الملايين في أشياء يمكن الاستغناء عنها ، مثل الأمن المركزي والمباحث ، نهب المال العام ، التسيب في أجهزة الدولة ، تعذيب المعتقلين ، تزوير الانتخابات ، تسلط إسرائيل ، قوة التنصير في العالم ، مشكلة لبنان ، مشكلة أفغانستان ، مشكلة أريتريا . . . مئات المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، التي تملأ أنباؤها صفحات الصحف كل يوم ، ولا تقف عند حد .

على أن العالم الآن مشغول بهموم القرن الحادي والعشرين ، وما يمكن أن تتخض عنه أرحام الأيام والليالي ، من أحداث تهدد البشرية من انتشار التلوث البيئي ، والإشعاع النووي ، واحتلال التوازن في كوكبنا بالخلل في طبقة الأوزون ، والارتفاع الخطير في حرارة الأرض ، ثم ما يمكن أن تسفر عنه ثورة (البيولوجيا) وهندسة الوراثة ، إذا اقتحمت عالم الإنسان .

إن العالم مشغول بهموم الغد ، ونحن مشغولون عن هموم اليوم !

لماذا ؟

لأننا لا نريد أن نواجه الأمور بصرامة وحسم ، نفعل ذلك في أمور دنيانا ، ونريد أن نطبق ذلك على أمور ديننا .

نأخذ من الديمقراطية اسمها لا مسماها ، ومبناها لا معناها ، وصورتها لا حقيقتها .

وهكذا نريد أن نكون مع الدين ، نريد أن نتحايل عليه ، لنسمى أنفسنا مسلمين ، ونضفي على أوضاعنا عنوانا إسلاميا ، ونحن غير صادقين مع أنفسنا ولا مع الإسلام .

وإلا ، فلماذا لا نجعل حياتنا إسلامية حقة : تربية وثقافة وإعلاما وتقاليد وقوانين ؟ ولماذا لا نعطي الدين إلا ركنا من حياتنا : صفحة

كل أسبوع في الجريدة ، وحدينا في أجهزة الإعلام في الأوقات الميتة ، وأحوال الأسرة في القانون ، وحصة الدين في المدرسة . . ولا شيء للدين بعد ذلك .

رابعا : إن التخريب الذي أحدثه عصور التخلف ، وعهود الاستعمار ، وعهود حكم الفساد والطغيان ، تخريب متند الأثر ، واسع المدى ، بعيد العمق ، ولا يمكن إصلاحه بالترقيع ، بل لا بد من تغيير شامل لكل جوانب الحياة، حتى يصلح فاسدتها ، ويستقيم معوجها ، ويتحرك رايتها ، وينذهب خبثها ، وييقى طيبها .

وأول ما يجب أن نبدأ به في هذا التغيير هو تغيير ما بالأنفس ، من أنكار كاسدة ، وميل منحرفة ، واتجاهات جاهلة ظالمة ، حتى يغير الله ما بالناس من سوء واضطراب وتحبظ في نواحي الحياة كلها ، فهذه السنة الإلهية الاجتماعية التي لا تختلف ، والتي أشار إليها القرآن الكريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [سورة الرعد : ١١] .

وهذا هو واجب العلماء والدعاة والمفكرين والمربيين ، والجماعات الإسلامية ، وكل من عنده رأي أو سلطة أو قدرة ، يمكن أن يسهم بها في إصلاح حال الأمة .

خامسا : إن الاقتصاد الإسلامي ، لا يمكن فصله عن التشريع .

الإسلامي ، ولا عن التربية الإسلامية ، ولا عن الثقافة الإسلامية ، ولا عن الإعلام الإسلامي ، ولا عن الأسرة الإسلامية ، فالاقتصاد إنما هو جزء من كل ، وإن كان جزءاً له أهميته وتأثيره .

ثم إن الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تحريم الربا فقط ، كما يتصور أو يتصور بعض الناس ، إن تحريم الربا أحد أركان الاقتصاد الإسلامي ، ولكن هناك إيتاء الزكاة ، والتكافل الاجتماعي ، والعدل الاجتماعي ، وقبل ذلك هناك العمل لعمارة الأرض ، وتنمية الحياة ، والقيام بحق منصب الخلافة ، الذي كرم الله به الإنسان ، فجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها .

وهناك تحريم الاحتكار والغش والتطفيف والترف والكتز والظلم والاستغلال .

وهناك الاعتدال في الإنفاق ، شأن عباد الرحمن الذين وصفهم القرآن بأنهم : ﴿إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] .

و هنا الملكية بتنوعها الخاص والعام وما فرض عليها الإسلام من تكاليف ، وما وضع لها من قيود وشروط في تحصيلها أولاً ، ثم في تعديتها ثانياً ، ثم في الحفاظ عليها والقيام بحق (الاستخلاف) فيها ثالثاً ، وهو المشار إليه في قوله : ﴿وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٢٥] .

## كلمة الختام

عند بداية احتدام المعركة الأخيرة حول فوائد البنوك وما يلحق بها من شهادات الاستئثار وصناديق التوفير ، أسر إلى بعض المشفقين الخلصين قائلاً : لا داعي لأن تخوض هذه المعركة ، ودعها لغيرك .

قلت : وإذا نُصح غيري بما نُصح به أنا ، فمن ذا يقول كلمة الحق ، ويلغى رسالة الله ؟ ولماذا أرضي لغيري مالاً أرضاه لنفسي ؟ ؟

قال : أتدرى من تخاصم في هذه المعركة ؟

قلت : لا يهمني أن أدرى من تخاصم ، ول يكن من يكون ، كل ما أدرى هنا أن الله تعالى أخذ ميثاق الذين أوتوا العلم : ليبيّنه للناس ولا يكتمنه ، وخصوصاً عند اللبس وإثارة الشبهات .

قال : إنك تخاصم الدولة بأجهزتها الإعلامية والأمنية الجبارية ، وتخاصم البنوك الربوية ذات الإمكانيات الهائلة ، ومن ورائها النظام الرأسمالي العالمي ، وتخاصم طوائف الشيوعيين والعلمانيين والمنافقين ، وكل القوى المعادية لعودة الإسلام إلى الحياة ، والمترسبة بالصحوة الإسلامية ، والدعوة الإسلامية ..

قلت : أدرك هذا جيداً ، وهذا ما يزيدني إيماناً بمبني ، وإصراراً على موقفي ، ورجاءً أن يكون لي شرف الالتحاق بالذين قال الله

فيهم : ﴿ الَّذِينَ يَلْغُونَ رِسَالَاتَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفِى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] .

قال : وإن حاولوا أن يشوهوأ صورتك ويسلطوا عليك من ينهش لحمك ، من أصحاب الأقلام المأجورة والأقلام الملعونة ، والأقلام الحاقدة ، والأقلام التي تزعم أنها مع التجدد والتحرر ، وأنك مثل الجمود والتحجر ، بل قد يتمونك في دينك الذي هو مصدر شرفك وفخرك .. وقد .. وقد ..

قلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الدِّينِ أَمْنَا وَقَدْ أُوذَى رَسُولُ اللَّهِ وَرَمَوا بِأَشْنَعِ التَّهْمَمِ . وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ كَانَتْ لَهُمْ ، نَصْرُهُمُ اللَّهُ ، وَأَخْرَى عَدَاهُمْ ، وَقَدْ عَانِيَتْ فِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِّنْ ظُلْمِ الظَّالِمِينَ ، وَطَغْيَانِ الظَّاغِنِينَ ، فَلِمَ يَضُرُّ زَمْنٌ طَوِيلٌ ، حَتَّى أَخْدُهُمُ اللَّهُ أَخْدُ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ، فَذَهَبُوا وَبِقِينَا .

وبعد أسابيع من بدء المعركة جاءني صاحبي يحمل صحيفة من الصحف اليسارية المعروفة تشم كل من يعمل مع البنوك الإسلامية وأنا منهم ، وتهمهم بالارتزاق من ورائها !

قلت : الآن قد أطأطوا اللثام عما يريدون من وراء هذه الحملة ، إن الضربة يريد توجيهها هذه المرة إلى البنوك الإسلامية ، بعد شركات توظيف الأموال ، التي أخذ فيها البريء بالمسيء ، إن صبح أن كان هناك مسيء .

وأحب أن تعلم أن موقعي واضح من قضية الربا من قديم ،  
ومسجل في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) . . . ولا زلت أذكر  
موقفاً حدث منذ نحو ثلاثين سنة بيني وبين عالم أزهرى معروف  
هو الشيخ عبد الرحيم فودة - رحمه الله - وقد كان رئيساً لتحرير  
(مجلة الأزهر) قابلني في إدارة الأزهر ، وقال : أهنتك على كتاب  
(الحلال والحرام) - وكانت أهديته إليه في طبعته الأولى - مرتين :  
مرة على نهجك الجديد الفريد في كتابة الفقه ، ومرة أخرى : أنك  
لم تجامِلَ شيخ الأزهر الإمام الأكبر - الشيخ شلتوت - في آرائه  
حول التوفير وغيره .

، قلت له : من كان يعبد الشیخ شلتوت فإن شلتوت سیموت ،  
ومن كان يعبد الله ، فإن الله حی لا یموت . على أن الشیخ لم یطالبني  
ولم یطالب أحداً أن یقلده ، كيف وهو یدعو إلى الاجتهاد ؟ ولو  
طالبني بذلك لقلت بملء فی : لا ، ثم لا ..

ثم قلت للشیخ عبد الرحيم رحمه الله : على كل حال إذا خالفت  
شتلتوت اليوم ، فقد وافقت شلتوت الأمس ، ورأیي أن منطق  
شتلتوت القديم أقوى وأرسخ من منطقه الجديد ، وإن كان من حق  
المجتهد أن يتغير رأيه ، وتتغير فتواه ، ببعا لتغير الزمان والمکان والعرف  
والحال .

و كنت قد قرأت رأي الشيخ شلتوت القديم في نظراته في تفسير سورة آل عمران ، عندما كنت مكلفا - من قبل أستاذنا الدكتور محمد البهبي ، المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر ، - بالإشراف على نشر تراث الشيخ رحمه الله ، أنا والأخ أحمد العسال ، وقد سجلت هذا الرأي القوي في كتابي ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ) ردا على الذين يحاولون ( تبرير ) الواقع ، والذين اعتبروا الشيخ محاولتهم هذه جرأة على الله ، وقولا عليه بغير علم .

وليس أفضل من أن تختتم هذه الكلمة بما ذكره الشيخ في التفسير ، فهو غاية في القوة والوضوح ، قال غفر الله له ورحمة واسعة :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساسا من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا . وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها . وإن أساليب الإصلاح والعمaran ل تستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة .

وستدعي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ، فتتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فتضمي بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدبي ، فالاستعمار .

ومن الناس من يقول : إن افتراض الحاج قدرًا من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع . فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلّم ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد .

وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدينة الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم الشابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله . والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين

الألم الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبوع ، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغيبهم عن الربا وغير الربا مما حرمته الإسلام . وإن للكسب موارد طبيعية هي الأساس والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ، ومساعدة الفقير والحتاج بإقرانه قرضاً حسناً ، على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن نتنبه في هذا الشأن لأمر خطير : هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهني إسلامي ، ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنديات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ،

فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ﴾ فهذا قيد في التحرير لابد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإيتان به عبئاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ! وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ﴾ توبخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازا لفهم السيء . وتشهيرا به ، قد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْرُهُوَا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهم التحسن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحسن ، ولكنه يبيح ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحسن ، وهذا أفعى ما يصل إليه مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا : يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النبي في غير هذه الموضع مطلقا صريحا . ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار . وأذن من لم يدعه بمحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم المقوت ، وكل ذلك ذكر في الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن يتعامل بالربا ، وإنما اضطررت أحواها بين الأم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ؟ فقد بينما أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوباء .

وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة محرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بداعي المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين ، وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء العلني ويجيزه ، ويطالب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذه من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار البغاء السري .

ومثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم ، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسائله العصمة من الفتنة<sup>(١)</sup> . أ. ه.

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأجزاء الأولى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت . ١٤٧-١٥٢

## ملاحق

- ١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- ٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- ٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت
- ٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ .
- ٦ - نص فتوى فضيلة المفتى
- ٧ - نص بيان فضيلة المفتى الصادر عن دار الإفتاء في ١٩٨٩/٩/٨

(١)

## قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلين ومندوبيين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وببداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها الجمع - وهي رسالة نشر المبادئ<sup>٤</sup> والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تحليتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجدّد وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مباديء<sup>٥</sup> الإسلام ومثله ، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء الجمع في المؤتمر الثاني ، فألقنوا البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شعوبهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا

(١)

## قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلين ومندوبيين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وببداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها الجمع - وهي رسالة نشر المبادئ<sup>٤</sup> والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تحليتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجدّد وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مباديء<sup>٥</sup> الإسلام ومثله ، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء الجمع في المؤتمر الثاني ، فألقنوا البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شعوبهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا

المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعَفَةً﴾ .

٣ - الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك ، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل أمرٍ متزوك لدینه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ؛ وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محظوظة .

هذا ما انتهى إليه « مجمع الباحثون الإسلامية » في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . . المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع الباحثون وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

\* \* \*

بيان بأسماء السادة  
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد الجيد اللبناني	مصر	عميد دار العلوم سابقا
الدكتور إسحق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية مدير جامعة أسيوط
الدكتور سليمان حزين	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمد	مصر	الأستاذ عبد الحميد حسن
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن	ليبيا	وكيل الأزهر سابقا وزير العدل سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلبرود	المملكة المغربية	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقا
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	أستاذ القانون بمقرقق القاهرة

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور عل حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة أستاذ الشرعية . الحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ علي الحفيف	مصر	وزير الداخلية السوداني سابقا
فضيلة الشيخ علي عبد الرحمن	الجمهورية السودانية	أستاذ الشرعية الحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	مصر	وزير الأوقاف سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد لرج الستوري	مصر	وزير الأوقاف السابق
فضيلة الدكتور محمد النبوي	مصر	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	وكيل جامعة عين شمس
الأستاذ محمد خلف الله أحد	مصر	عبد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بجامعة القاهرة سابقا
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي	مصر	وكيل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد عل السايس	مصر	عميد كلية أصول الدين سابقا
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشر	الجمهورية التونسية	عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس
الدكتور محمد مهدي علام	الجمهورية العربية المتحدة ( مصر )	المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد
فضيلة الشيخ محمد نور الحسن	الجمهورية العربية المتحدة ( مصر )	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ نديم الجسر	الجمهورية اللبنانية	مفتي طرابلس ولبنان الشمالي
الأستاذ وفيق الفصار	الجمهورية اللبنانية	عميد كلية الحقوق سابقا

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً

( ٤ )

## قرار مجتمع منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

### قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي  
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بمددة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٨ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النّظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريراً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثُر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أحله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محظى شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثا : قرر الجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى ا تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .

( ٣ )

قرار مجتمع رابطة العالم الإسلامي  
القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل  
الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى  
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢  
رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ ١٤٠٦ هـ قد نظر في  
موضوع ( تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم  
توافر البديل عنها ) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين  
العام نائب رئيس المجلس

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية  
الخطيرة ، التي يقترف فيها حرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة  
وإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون

كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبِّعُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ( لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ ( إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل ) وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ماسبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظمتها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يكسر النصوص

الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ماتكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد غير بنوك ، ولا بنوك غير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أبداً ولا عطاء ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجراها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس مايلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذها أو عطاء ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل لهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بمحرب من الله ورسوله ..

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستئاع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشویش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد إسلامي متتكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عنده في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن :

يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ وبذلك يساهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن يتتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شعونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة المسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتفويت بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنه في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية والمسيحية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقاوا لها

العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتنوعية والتفقيه بأحكام  
الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسلیماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

( ٤ )

## توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

بالكويت

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كما يلي :

- ١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا الحرم شرعاً .
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محاماً شرعاً .
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعلم منافعها على جميع المستويات .

- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .
- ٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستئثار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .
- ٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الأزهر  
لجنة الفتاوى

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص ( صندوق زمالة ) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاد إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علما بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

( ١ ) ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار الجموعة ( ب ) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من بابحرام وما الحكم ؟ علما بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

## الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فتفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها ، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يعد حراما ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصته من تأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم .

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

٢٨/٢/١٩٨٨ م

ملحق رقم ٦  
فتوى فضيلة مفتى الجمهورية بشأن تحرير  
فوائد البنوك بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩م يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠،٠٠٠ ( أربعين ألف جنيه ) ، والمعاش الذي يتلقاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشائخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه التسهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تعامل بها البنك الأخرى ، في حين أن البنك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل .

وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حراما بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث أن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقييد بها برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩ م .. فماذا كان جواب الدكتور طنطاوي المفتى ؟

الجواب ...

بعد المقدمة ..

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْعَمُوا فَلَكُمْ رُؤُسُ أُمُورِ الْكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩ ]

ويقول الرسول ﷺ فيما روی عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرُّ ، والشعير بالشعير ، والثغر بالثغر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ والمعطى فيه سواء ». رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية .  
لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو  
الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زماناً  
ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ،  
كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الريادة  
المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ،  
والبعد عن كل مافيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيمة عن ماله  
من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

مفتي جمهورية مصر العربية  
توقيع/ د. محمد ططاوي  
سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ  
١٤٠٩ هـ  
١٩٨٩/٢/٢٠ م

## ملحق رقم ٧

### نص بيان فضيلة المفتى ال الصادر عن دار الإفتاء في ١٩٨٩/٩/٨

كثر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ،  
وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام ..  
وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه  
المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..  
ويمتنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاة في كل زمان ومكان ، أنهم يتحررون الحلال  
الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثلاً لقوله - سبحانه -  
﴿ يا أيها الناس كلو ما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات  
الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾ [ البقرة : ١٦٨ ] .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال  
بين وإن الحرام بين ، وبينها أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس  
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام .. أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقيح .

وفي حديث آخر يقول ﷺ : « دع ما يرثيك إلى مالا يرثيك » .

أي : اترك ماتشك في كونه حراما ، وخذ مالا تشك في كونه حلالا .

### النية الطيبة :

إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للإجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المذهبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ..

وقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الإجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطئ فأخطئ فأحد » .

والأم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

## رأي أهل العلم :

إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الوعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء ، سأله أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [ الأنبياء : ٧] .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اخند الناس رعوساً جهالاً فسئلوا فأفروا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم » .

## مسئولة دار الافتاء :

إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع

صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحركة في إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً .

- ومن شاء بعد ذلكأخذ بما تراه ، وهي المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته .  
إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال .

## معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق أقوى . إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالسائل المشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة بجملة : إن هذه المعاملات : ● منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى

- أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .
- ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .
  - ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وف شأن أرباحها .

## المعاملات الحلال

أما المعاملات التي اتفقا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

● ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي يتتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ..

أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعا .  
وينطبق هذا الحكم - أيضا - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجرأها من البنوك التي تتصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك

التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقة ، وليس بالفاظها وأسمائها .

## شركات توظيف الأموال

● ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها في الوجه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنبع بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ..

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ..

ودار الافتاء المصرية تؤيدتها ، وتدعم لها بالتوقيق والتجريح .  
أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فدار الافتاء لا تؤيدتها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

## بنك ناصر

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي -

مثلاً :

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا سرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

### البنوك المتخصصة

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشهدها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المختلفة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا بأس به ، لأنه - أيضاً - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها

## المعاملات الحرام

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزه شرعا .

أما المعاملات التي انفقوا على أنها حرام وغير جائزه شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بني على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » . أو أن يتهز أحد المتعاقدين جهة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إنما أن تدفع ما عليك ، وإنما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

## اختلاف الفقهاء

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستئثار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء . فشونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

**الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية**

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣ / ٨ / ١٩٨٩ .  
وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستئثار وما الدافع إلى إنشائها ؟  
ج : شهادات الاستئثار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعى

الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س : في أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

ج : تحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ / محمد نبيل إبراهيم .. رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .

## شهادات الاستثمار

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق

على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة الأستاذة : عبد الله المشد ، محمد الحسيني شحاته ، عبد الحكيم رضوان ، محمد سلام مذكور ، وذكر يا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكي وهم أصحاب الفضيلة الأستاذة : يس سويلم ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحي ، وسلiman رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأستاذة : محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى وجاد الرب رمضان .

واحد يمثل المذهب الحنبلي وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

### قرارات اللجنة

وكانت قرارات هذه اللجنة كالتالي :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة

شرعًا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد هذه المعاملة أصل في المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محمد من الربح . وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعه منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويم : لقد كونت زايا في الموضوع ، ملتزمًا بخطبة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

● أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

● أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

● كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفى المضارب التحرير .

● وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين لآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً ..

### لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لم تخرج له القرعة يعتبر أحذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوجهة ، والأحكام لا تبني على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً -

كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلا - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضليل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والخuran .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور مانحاصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي ينحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

### أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جيئاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوي » ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر : « والذي نراه

تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبها على صندوق التوفير ، ولم يفترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبها إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسائر .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

### الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كيل ماسبق يتبع لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليس قرضاً منه للبنك .

وكما يتبع لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من

أهم حجتهم : أن تحديد الربح مقدماً زماناً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراصي بين الطرفين .

«إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله پوريكه» .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها ..

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، مافي ذلك شك .

## اقتراحان لدار الافتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمزيد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الافتاء المصرية في شأن العامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطي لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يمحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقة ومضمونها ، وليس بالألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فسحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسؤولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا

بتتنفيذها في أقرب وقت .

### المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل مasic ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار – وفيما يشبهها كصناديق التوفير – جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ؛ وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل لآخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع .. وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، علة أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معرفة فكافهوه ». ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معرفة ولا شك – أيضا – أن الدولة مطلوب منها أن تكافأ أبناءها العقلاء الآخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعاشرين ،

« فإنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئٌ مانوي » كما جاء في الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه الكلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستئثار وأرباحها من وجهة نظر دار الأفباء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكترة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أني قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، واتفقنا بآرائهم وأفكارهم ..

وعما قريب - بإذن الله - ستحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل في القول والعمل ، وأن لا يؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## ملحق رقم ٨

### خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر

بمكانتها المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية رداً على مفتى مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم في شرعيه ، الحفيظ على دينه ، والصلة والسلام  
على سيدنا محمد المبلغ عن رب المبين لحكمه ، وعلى آله وصحبه ، ومن  
سار على دربه .

أما بعد

فإن هناك حقيقة غائبة عن المجتمعات الإسلامية الآن ، ولها  
خطورتها في تعميم السبل أمام نهضتها من كبوتها ، وكنا نظنها واضحة  
لدى النخبة المثقفة فيها ، وخاصة من أبناء الأزهر ، حتى فوجئنا وفوجئ  
الفكر الإسلامي الحديث كله بما صدر عن فضيلة الشيخ محمد  
طنطاوي مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار مرة ، وفوائد البنوك  
ومعاملاتها مرة أخرى ، ثم اختلاط الفتيات بالشبان في الجامعات  
والمعسكرات أخيرا .. هذه الحقيقة الغائبة تتلخص في أن الإسلام لا  
يمكن تطريمه لأوضاع نبت في غير أرضه ، إذ هو القيم المهيمن على ما  
سواء من أديان وأنظمة وقوانين .

إنه قد جاء ليغير ما عليه المجتمعات من أنظمة وضعية فاسدة ،  
اعتماداً على بديهة إيمانية هي أن الله يعلم المصلح من المفسد ، وأن كل  
ما يخالف تشريعيه فهو هو يفسد السموات والأرض .. قال تعالى :

﴿ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتياهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾ وأن الإيمان منفي عن لا يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع الحنيف .

وقد نتج عن غياب هذه الحقيقة ظاهرة غريبة تحاول أن تفرض الواقع المستجلب من بيئة لا تؤمن بضوابط الوحي الخاتم على ما جاء به الإسلام من تشريعات هادفة لإخضاع الإسلام للواقع مهما كان هذا الواقع ، مستخدمة أسلوب الادعاء بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هب ودب .

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ الحديث – منذ قدر للاستعمار أن يتحكم في بلاد المسلمين ، وينحي عنهم تشريعهم – أن أعداء الدعوة الإسلامية يحاولون بشتى الطرق – وبإصرار غريب متواصل – أن يغيبوا عن المجتمع الإسلامي نموذج الحياة الفاضل العادل الذي تكفل سابقاً بتقدمه ومجدده ، وأن يعملوا على إبراز نموذج الحياة الغربية على أنه المثل الذي لا بد من السير خلفه مهما كان فيه من عورات ، ولذا نراهم يشيرون بين الحين والآخر قضايا انتهى الفكر الإسلامي المستنير من قتلها بحثاً ، ولكنهم يستغلون في ذلك بعض المثقفين على غير وعي منهم ، وإننا لنشهد لهم بالمهارة في اختيار الضحايا . وهذه القضايا هي هي التي بتها الاستعمار الفكرى في أوائل هذا القرن ، إنما مازلتا على ذكر من إثارة الشكوك حول صلاحية التطبيق الإسلامي في العصر الحاضر ، وما كتب فيها من الخدوين المغرر بهم ، وما أثير في الستينات من تطوير بعض تشريعات الإسلام للتفكير الاشتراكي ، حتى ظهر من

يقول : إن الإسلام هو الاشتراكية ، وما أثير من التشكيك في موضوع انتهاق وصف الربا على فوائد البنوك وصناديق توفير البريد حتى يقال حيثيئذ : إن الإسلام هو الرأسمالية ! والإسلام إسلام قبل ظهور هذه المذاهب الوضعية الفاسدة . والآن تطرح معظم هذه القضايا بنفس الحاجج التي أثيرت بها من قيل ولكن بأسلوب آخر .. والذى يهمنا منها الآن ما بخرج علينا به الشيخ المفتى بما لم يكن في الحسبان ، وبما كنا ننأى به عن الواقع في هذه الخطيبة .. إن الجديد في كلام الشيخ أن حياته قد سرّح وجّنح وتصور - أو صور له أن البنوك قبل أن تنشأ في المجتمع الإسلامي جمع ولـي الأمر علماء الأمة وخبراءها واستشارهم في أنظمتها وما وجد أن ضمائر الناس قد فسدت قرار إلغاء شرط المضاربة ، وفرض على البنوك أن تحدد الفائدة مقدما لأن ذلك هو الذي يصلح للمجتمع !!

ونسائل الشیخ : هل نظام البنوك فى مصر يختلف عن بقية بنوك العالم ؟ وهل جرى لكل بنوك العالم مثل هذه المراجعة والتقويم من ولاة الأمر وهم كفار ؟ ثم متى كان هذا اللقاء بين ولی الأمر وعلماء الإسلام حين استشارهم فى ذلك كما تدعى ؟ ومن كان ولی الأمر حين أنشئ بنك باركليز مثلا فى مصر ؟ وهل كان المجتمع الإسلامي وقت إنشاء البنوك فيه يملأ قراره ؟ ألم يكن مستذلاً مقهوراً منبهراً بالحضارة الغربية ، والقوة الغازية الغالبة ؟  
ومع ذلك ففي كلام المفتى مغالطات لا تخفى على ذي بصيرة ،

فبالرغم من أن الشيخ يعيّب على من يتّوّقع الخسارة في عملية المضاربة بأنّه متّشائماً نجده هنا يفترض في المجتمع فساد الضمائر ويحسب نفسه بذلك متفاّلاً ! ثم إنّه يحكم المصلحة في النصوص بما يؤدّي إلى تعطيل جميع النصوص من وجهة نظر المصالح المعتمدة على الأهواء ، إن في الحمر مثلاً مصلحة ومنفعة بل فيه منافع للناس كما صرّح بذلك القرآن الكريم : فيه مصلحة للصانع وللبائع ، بل وللمتعاطي من وجهة نظره ، فهل نلغي نص تحرير الحمر من أجل هذه المنافع ؟ وهكذا في الزنا وفي غيره مما فصل الشرع فيه بحكم يتعارض مع بعض الأهواء والمصالح !!

ولقد توقّنا أن تنشر جريدة الأهرام التي أعلن فيها المفتى في عدد ٢٩ / ٥ / ١٩٩١ حل العاملات (البنكية) ما جاءها من ردود الغيورين على الدين من العلماء الأثبات ، إذ هي التي أعلنت فتح المجال للمناقشة ، لكنها سكتت وأغلقت الباب الذي فتحته على مصراعيه للمفتى فقط بل ولم تسمح لأجهزة الإعلام الرسمية الأخرى بنشر ما يخالف وجهة نظر المفتى لأنّها ملتزمة برأيه فقط ، ولو كان الرأي المخالف صادراً من الإمام الأكبر ومن مجمع البحوث الإسلامية ومن جامعة الأزهر لدرجة أن نائب رئيس تحرير الأهرام الأستاذ رجب البنا يعلن بعد كلام المفتى تأييده لرأيه ملقياً تهمة العمل لحساب البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال على كل من يعارض المفتى !! وهذا لون من ألوان الإرهاب الفكرى الذي تمارسه أجهزة الإعلام ضد علماء الإسلام ودعاته .

على كل فالذى يهمنا هو المسلم الذى يريد أن يرضى ربه ، ويريح

ضميره ، ويعرف الشرع على حقيقته ، كما يهمنا أن نبلغ عن الله ، ونحذر من التمادى فى معاصيه ، ومن التعرض لحربه المعلنة حتى ننجو من مسألة الله وعداته ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس والنصيحة واجبة على كل مسلم لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

من هنا نقدم هذا البيان للأمة من أقدس بقعة في الأرض من جوار بيت الله العتيق ، ومن علماء الأزهر الذين استغفرا لهم الله عز وجل ليتفقهوا في دينه ولينذروا أقوامهم لعلهم يحذرون .

إن شريعة الإسلام محكمة خالدة ، لا يعتريها تحريف ولا تبديل ، إذ أحاطها الله بحفظه وقدرته ، ورد عنها كيد المحرفين الذين يريدون أن يخضعوها لأهوائهم ، وسخر لها من العلماء في كل جيل من ينفي عنها مغalaة الغالين وانحراف المضلين ، وكم من شبهة أثارها أعداء الله على مر الأجيال فوجدت من حراس الشريعة سهاماً نافذة قضت عليها ، وكم من رأى شاذ خارج عن إجماع الأمة قد فنده الراسخون في العلم ، وكم من تهمة ألقيت على تشريعات الإسلام فردها الله في نحور الكاذبين . ومن البديهيات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساساً على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك – كما يحددها أهل الاختصاص – ما هي إلا التعامل في الديون أو القروض أو الائتمان، ويشمل هذا التعامل تسعين : الأول : الاتجار في الديون والقروض والائتمان ، والثاني : خلق الديون والقروض والائتمان . . والدين والأئتمان هما وجهاً للقرض ، فمن وجهة نظر المدين يسمى ديناً ، ومن وجهة نظر الدائن يسمى ائتماناً ، ولذا يمكننا القول أن البنوك تتاجر في

النقود ، ولا تناجر بالنقود ، وأنها امتداد لسلوك اليهودي الذي كان مشهوراً لدى العرب وغيرهم ، حيث كان يضع اليهودي نقوده على المنضدة ليقرض المحتاج بفائدة ترداد بعض المدة التي تبقى فيها النقود عند من يقترضها ، وقد بقي اسم البنك دالاً على هذه الصورة البغيضة ، ومن البديهييات أن البنوك التجارية وهي أكثر البنوك العاملة في مصر وغيرها ما هي إلا واسطة بين المودع والمقرض ، فهي تأخذ الوديعة من صاحبها ، وتحدد له نسبة مئوية سنوية معلومة مقدماً من قيمة هذه الوديعة ثم تعطى الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية سنوية أعلى ، والفرق بين النسبتين هو الذي تربحه البنوك ، ويعيش عليه العاملون فيها .

وإذا شارك البنك في تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشتري أسهماً محددة ، وبنسبة ضئيلة يحددها القانون ، ويفرض على البنك أن يكorpor الجزء الأكبر من أمواله مستخدماً في القروض ، والأوراق المالية قصيرة الأجل ، يعيد خصمها - بفائدة - إذا ما احتاج إلى سيولة مالية لدى البنك المركزي . وعلى هذا يكون من الظلم والتعسف والافتراء افتراض أو تخيل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعى ، فنظام البنك في العالم متعدد ، والمضاربة الشرعية كما وضحتها كل أجيال الأمة المسلمة من العلماء والأئمة الأربعة ، وكما اعترف بها فضيلة المفتى في مقالاته الأربع ، وكما يعبر عنها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد (١) «أجمعوا على صفتها أن يعطي الرجل المال على أن يتاجر فيه

(١) ج ٢ ص ٢٢٦ .

على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه : ثلثا أو ربعاً أو نصفاً . وهذه الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسيين في هذا العقد :

أولهما : أن الذي يأخذ المال يأخذه للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو أي عمل مشروع .

ثانيهما : أن الجزء المعلوم المتفق عليه يكون من الربح لا من رأس المال ، وأن هذا الجزء شائع كالثالث والرابع .

وهذا الشرطان لم يخترعهما الفقهاء برأيهم أو اجتهادهم كما يدعى الشيخ المفتى ، بل إن المعتمد الأساسي لهما هو النص ، وهو نص عملي لا يحتاج إلى تأويل ، والنص من أرساله الله عز وجل ليبين للناس ما نزل إليهم . وليس صحيحما قرره فضيلة المفتى بأن هذا الشرط – وهو شيع نصيب كل من المتعاقدين في الربح – ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، وكان أولى بالشيخ وهو أستاذ سابق لكتاب والسنة في أعرق جامعة إسلامية أن يتريث ويحتاط ويبحث ولا يظهر عدم معرفته بالسنة ، إذ هل يستطيع أحد أن ينكر أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خير على شطر ما يخرج منها من تم وزرع ؟ بل هل ينكر أحد ما رواه البخاري ومسلم بأكثر من روایة النبي ﷺ عن استئجار الأرض بتحديد ناحية معينة منها يكون نتاجها لصاحب الأرض ؟ .  
لقد أخرجا في صحيحهما عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر

---

. ٢٢٦ ص ٢ ج (١)

الأنصار حفلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » . وروى مثل ذلك أيضا أبو داود والنسائي والإمام أحمد بالفاظ متقاربة .. وخصوص الأئمة الأربع والظاهرية لهذه النصوص النبوية الحكمة التي بينت الحكم والحكمة معا حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشركين ، وأكدوا هذا الشرط في المزارعة والمسافة والمضاربة وسائر الشركات ، واعتبروه شرطا شرعيا لا تجوز مخالفته ، وليس شرطا جعليا للمتعاقدين حرية فيه ، وأجمعوا عليه ، وما كان لهم أن يفعلوا سوى ذلك وهم القائلون : لا اجتهد مع النص . يقول الإمام الأكبر الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج رحمة الله عليه ردا على مثل هذه الفتوى وكأنه يرد الآن على المفتى الحالى (١) :

« وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ، ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشركين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائز الظالم ؟ وهو لم يقولوه إلا تطبيقا للسنة الصحيحة مدعا بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ ! وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة أنه جائز وغير مخالف للكتاب والسنة وإن كان فيه مخالفة

(١) انظر حكم الربا في الشريعة الإسلامية ص ٢٤ .

لأقوال الفقهاء؟ ( يلاحظ أن هذا هو ما قاله المفتى حرفيًا ) أولاً يكفى النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور ومنوع في المضاربة والمساقة وغيرهما من فروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض؟ ١ .

وقد ساق الإمام الأكبر مع هذه النصوص القاطعة إجماع علماء الأمة الذين لا يجتمعون على باطل فيما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض ( المضاربة ) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة <sup>(١)</sup> وعلل هذا الإجماع الإمام ابن رشد بأنه إذا اشترطت دراهم معلومة فمن المحتمل ألا يربح غيرها فيستفاد العامل، ومن المحتمل كذلك ألا يربح مطلقاً فيأخذ من رأس المال ومن المحتمل كذلك أن يربح كثيراً فيستفاد من شرطت له الدرارم . ثم إن حصة العامل لما تعدد كونها معلومة المقدار كان لابد أن تكون معلومة الأجزاء فإذا جهلت الأجزاء فسدت .

وإذا كان المفتى يتعرض على البنوك الإسلامية الحالية في أنها لا تحدد للمودع نصبيه من الربع بنسبة النصف أو الربع .. فإننا نقول : إن هذه البنوك ليست حجة على الشرع وإذا كانت تفعل ذلك فنحن أيضاً معه ، فلسنا بمحمد الله من يحابي في دين الله أحداً ، وليس لنا مصالح خاصة تمنعنا من قول الحق والجهر به كما يدعى علينا الأهرام ..

(١) المفتى ج ٥ ص ١٤٨ .

وهذا الإجماع من علماء الأمة كما يستند إلى السنة في نصوصها الصريحة السابقة فإنه يعتمد أيضاً على القواعد الفقهية الثابتة بالتواتر ، ذلك أن جعل الربح في المضاربة محدوداً كعشرة من مائة يتعارض مع القاعدة الفقهية : « الضرر يزال » تلك القاعدة المأكولة من قول النبي عليه السلام في حديثه الصحيح عن أبي سعيد الخدري : « لا ضرر ولا ضرار (١) من ضار ضره الله ، ومن شق شاق الله عليه » .

وبذلك يتبيّن بما لا مجال للشك فيه أن شرط كون الربح في المضاربة جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح لكل من المتعاقدين قد ثبت بالسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية ، وأن القول بغير هذا هو افتئات على الشرع ومخالفة للسنة الصحيحة وإجماع الأمة .. أما الشبهة التي أثارها الشيخ المفتى في أنه لو سلم جدلاً بهذا الشرط فإن الفقهاء قرروا في المضاربة الفاسدة أن للعامل أجر مثله ، وعلى هذا يكون ما أحدهه البنك من الأرباح بعد خصم النسبة المغورة التي يأخذها المودع هو أجرة المثل مهما بلغت .. فإننا هنا لابد أن نتوقف لنقول للشيخ : إن فقدان هذا الشرط لا يجعل المضاربة (فاسدة) ولكنها (باطلة) كما نص عليه العلماء الفاقهون فيما سبق . ثم لو سلمنا جدلاً – كما هو أسلوبك – بأنها فاسدة فهل يحل للمسلم أن يقدم على عقد فاسد ؟ ! إن الإجماع أيها الشيخ منعقد على أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام ، وإذا وقع وجب فسخه وإنما كان هذا العقد بعد الوقوع باطلًا ، يقول ابن رشد :

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك .

« واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبها ». هكذا هم يتفقون على ألا يستمر الفساد لأن استمراره إصرار على مخالفه النهي النبوى ولكن فضيلة المفتى يريد أن يستمر الفساد في هذه المعاملة البنكية التى يدعى أنها مضاربة فاسدة !!

ثم أليس فى هذا الادعاء لي لأعناق الواقع الملموس ؟ ! فمن الذى يأخذ فى الصورة التى عليها تعامل البنوك أجراً مثل هـ هو البنك أو المودع ؟ إن الذى حدد له مبلغه هو المودع فهل يجعل صاحب المال أجيراً عند البنك وهذا أجراً مثله أو العكس هو الصحيح على رأى فضيلته ؟ .

إنها معاملة ربوية واضحة مهما حاول الشـيخ بظـونه وأوهـامه التـى سـاعده عـلـيـها المـغـرـضـون ، وهـى معـالـمة مـتـحـدـة فـى كـل بنـوـك الدـنـيـا لمـيـؤـخذـ فيها رـأـى الإـسـلامـ .

الشـبهـةـ الثـانـيـةـ التـى أـثـارـهاـ المـفـتـىـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ فـسـادـ الذـمـ وـالـضـمـائـرـ لـدىـ العـامـلـيـنـ فـىـ الـبـنـوـكـ فـلـهـمـ أـنـ يـدـعـواـ أـنـ الـمـضـارـبـةـ خـسـرـتـ أـوـ رـبـحـتـ قـلـيلاـ فـيـضـيـعـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ رـيـحـهـ بـلـ قـدـ يـضـيـعـ مـالـهـ كـلـهـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـبـنـوـكـ تـحـدـيدـ الـرـبـحـ مـقـدـماـ وـكـانـ لـهـ أـيـضاـ أـنـ يـحـمـلـ الـبـنـكـ ضـمـانـ مـاـعـنـدـهـ مـاـإـذـاـ تـلـفـ .

وـقـدـ أـثـرـنـاـ سـابـقـاـ إـلـىـ هـذـهـ التـهـمـةـ التـىـ لـسـنـاـ مـعـهـ فـىـ وـصـمـ جـمـيعـ النـاسـ بـفـسـادـ الذـمـ وـالـضـمـائـرـ فـمـازـالـ الخـيـرـ فـىـ الـمـسـلـمـينـ بـحـمـدـ اللهـ وـسـيـظـلـ وـلـاـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ إـقـبـالـهـمـ وـانـدـفـاعـهـمـ نـحـوـ الـحـلـالـ وـنـفـرـهـمـ

من التعامل بالربا ، والإسلام يفترض دائمًا في أبنائه الصلاح إلى أن يثبت عكس ذلك ، وبناء على هذه النية يقول الفقهاء : « والعامل أمين فيما تحت يده ، وإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنَّه ناب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمروع » (١) .  
والأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على ذلك ، بل صرَّح صاحب المغني بأنه « متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوديعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً » (٢) .

واستدلال المفتى بمسألة تضمين الإمام على الصناع للمحافظة على أموال الناس قياس أقل ما يقال فيه أنه فاسد ، لأنَّه أولاً : لا قياس مع النص والإجماع الذي يقول عنه ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافاً ، وثانياً : لأنَّ مسألة تضمين الصناع - وهي الأصل المقيس عليه - مختلف فيها عند الفقهاء ، بل إنَّ أصل إسنادها إلى على فيه مقال ، ومعلوم أنه لا يجوز القياس على حكم مختلف فيه .

أما أنه حكم مختلف فيه فيقول الصناعي في سبل السلام (٣) : « اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة : هم ضامنون إلا أن يجيء بشيء غالب وهذا قول مالك . ثم قال : وروى عن على أنه ضمن الأجير وفي إسناده مقال ، ثم قال : وقالت طائفة أخرى : لا ضمان على الصناع ، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاوس ، ثم قال :

(١) تكملة المجموع ص ١٤ ، ص ٢١٥ .

(٢) المغني ص ١٨٤ .

(٣) ج ٣ ص ٤٥ .

« وال الصحيح من مذهب الشافعى أنه لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده ». .

وما قيل في مسألة تضمين الصناع يقال في استدلاله بمسألة التسعير، ذلك أن فضيلته يقول : إن الأصل في التسعير ألا يجوز لرفض رسول الله إيه ، ومع ذلك أجاز كثير من الفقهاء لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار أو احتكروا ، ذلك أن الخلاف واضح في هذه المسألة بين الفقهاء وقد وضحه الشوكاني والصمعانى ، وما دام هنالك خلاف في مسألة لا يجوز القياس عليها كما هو مقرر في علم الأصول .  
وما يستلتفت النظر في مقال الشيخ المفتى أن في أسلوبه وأفكاره جنوحًا وتعمية .

١ - يقول : ليست مسألة تحديد الربح وعدمه من العقائد والعبادات التي لا يجوز التغيير فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين . ونحن نقول : إن التفرقة في تعاليم الإسلام بين العقيدة والعبادة والمعاملة مرفوضة في الأساس ، فكل نص ورد في الكتاب والسنة . وجوب على كل مسلم أن يتلزم به مهما كان مجاله وفي هذا الالتزام معنى العبودية لله تعالى ، فإذا قامة الحد على السارق والزاني عبادة ، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنبياء في الميراث عبادة ، والتزم العدل في المعاملات عبادة ، وما قسم الفقهاء أحکام الدين إلى عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات إلا ليسهل على الدارس استيعابها ، وإلا فهل لأى مسلم أن يغير في غير العقائد والعبادات ؟ أليست هذه

العبارة تحمل في طياتها تفريح الشريعة من مضمونها في حكم حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحججة أنها ليست من العقائد ولا العبادات ؟ ثم إن مسألة التراضي بين الطرفين ليست هي الأساس في أحكام الشرع ، فهل إذا تراضى رجل وامرأة على الزنا يحول الزنا إلى مباح ؟ إن رسول الله ﷺ نهى في الصحيح عن تلقي الركبان ، ومعنى هذا أن أهل الحضر كانوا يتلقون أصحاب السلع قبل أن يصلوا إلى السوق فيشترون منهم بالتراضي وبسرعه يجعله صاحب السلعة فهل كان التراضي هنا مبيحا للمعاملة أم نهى الرسول ﷺ عنه بالرغم من التراضي ؟

٢ - يقول الشيخ : إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية المصالح في كل زمان ومكان وإن بدا أنها تصطدم ببعض النصوص . ونقول : نحن لا نشك في أن الشريعة تكفلت بمصالح الناس ، ولكننا لا نشك أيضاً أن في شرع الله نفسه ما يفي بكل مصالح البشر دون تغیر أو تحرير أو تبدل ، وما لم يرد في شرع الله فهو هوى ومصلحة فاسدة وهذا ماقرره الإمام الشافعى رضى الله عنه ، بل قرره سائر الأئمة رضى الله عنهم .

٣ - يقول : معلوم أن البنك لم يحدد الربح إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال الأسواق العالمية والأوضاع الاقتصادية وهو يتم بتوجيهات من البنك المركزي ، ونقول : هل يمكن للبشر أن يحيطوا بالغيب فيتوقعون الكوارث والنكبات بحجمها المقدر في علم الله ؟ هل

كان الاقتصاديون يتوقعون حرب الخليج وأثارها ؟ . هل كانت الصين واليابان والفلبين وبنجلاديش تتوقع البراكين والأعاصير التي اجتاحتها مؤخرا ؟ ثم كيف تفليس البنك العالمية مع دراستها لجدوى مشاريعها . إن قصة بنك الاعتماد والتجارة الدولي ما زالت قيد البحث حتى الآن .  
وقصة بنك جمال ترست ماثلة للأذهان !!

٤ – يقول : بمقتضى معرفة صاحب المال لحقه معرفة حالية من الجهة التي ينظم أمور حياته . ونقول : وهل يعتمد المسلم على ما سيأتيه من البنك ليعيش به ويترك العمل ؟ وهل يستطيع المسلم عن طريق البنك أو غيره أن يحدد رزقه وينظم أمور حياته ؟ هل هذا يتفق مع العقيدة ؟

٥ – يقول : إن حدث الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل سيتحمل صاحب المال عند الاقضاء ما يجب عليه منها ، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء . ونقول : إن العقود في الفقه الإسلامي بيت على أساس متينة تحول دون حدوث شقاق بين المتعاقدين ، لأن مهمة التشريعات ألا تترك ثغرة للتقاضي ، إن أسلوب الشيخ في مقالاته غير دقيق ، وغير علمي ، بل موهم ، ويمكن أن يستند على بعض منه ذوق الأغراض السيئة ، والنوايا الخبيثة .

وإننا لنعجب كثيراً ونشفق على فضيلة المفتى وعلى المسلمين إذ هو يشككهم في أمور مجمع عليها ، بل تعتبر مما علم من الدين بالضرورة ، وإذا تطرق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر حتى إلى هدم الشريعة من الأساس ، فهل يسمح لنا المفتى أن نسأله : إذا كانت معاملة البنك ليست

ربوية فما هو الربا الحرم شرعا ؟ فإذا قال : هو ما كان مبنيا على الاستغلال قلنا له : إن الاستغلال حكمة وليس علة ، والحكم لا يدور إلا مع العلة وجوداً وعدما .. كما أن لنا أن نسألة : لقد سبق له أن أفتى بحرمة هذه المعاملات في الفتوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ فما الذي جعله يرجع عن تلك الفتوى وهي التي تساير الجميع عليه ؟ إن أغلب الفطن أن الشيخ مضلل من قبل جماعة درست الاقتصاد على الأسس الربوية ، ولا ترى اقتصادا يمكن أن يقوم على غيرها ، وليس لها تصور للمعاملات الإسلامية الصحيحة . وإنما لنتصح الشيخ مخلصين أن يرجع إلى الله الذي لا تجدى عنده التبريرات ولا الاعتذارات من الاتباع بأنهم كانوا مخدوعين أو مضللين من قبل المتبوعين ، فقد سئى القرآن الكريم التابع ظلماً فقال : ﴿وَيُوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا وَيْلَتِي لَيْسَ لِمَ أَتَخْذَلَ فَلَانَا خَلِيلًا﴾ . لقد اتخذت مع الرسول سبيلاً . يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً . أضلني عن الذكر بعد إذ جاءنى و كان الشيطان للإنسان خذولاً . نتصححه أن يعلن رجوعه عن فنواه الأخيرة فليس عيباً يذكر ولا سيئة تذكر أن يرجع الإنسان عن خطأه فالكمال لله وحده والعصمة للأنباء ، وكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، ولنا في الصحابة قدوة وفي سلفنا الصالح أسوة ، وقد رجع عمر بن الخطاب عن تورثه في المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس في إباحة ربا الفضل حين تبين لهما الصواب ، فالرجوع إلى الحق فضيلة والحق أحق أن يتبع اللهم قد نصحتنا لك ولدينك ، وأبى أنا ذمتنا ، اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين .

مكة المكرمة في غرة ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ .

**توقيعات علماء الشذوذ في مكان المكرمة على البيان العلمي المرفق  
للردد على مفتى مصر في فتواه بحثٍ ريا البنواع.**

د. المحترم العاشر (يناير ١٩٩١)

التوقيع	التخصص	الاسم
	أستاذ الفقه ووزع صدور مجلدات الفقه الأكاديمية	١- د/ محمود عبد الرحيم
	أستاذ الفقه وأصوله وأسماها الفقه الإسلامي	٢- د/ أ. محمد فاروق أبو سنة
	أستاذ الفقه المقارن بكلية التربية الإسلامية	٣- فضيلة إبراهيم السيد سعيد
	أستاذ الفقه المقارن بكلية التربية الإسلامية	٤- د/ مصطفى مصطفى طه سليمان
	أستاذ الفقه المقارن بكلية التربية الإسلامية	٥- د/ رفعت عاصي عبد الرحمن
	أستاذ الفقه والعلوم الشرعية الإسلامية	٦- د/ مصطفى عاصي حسنه
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	٧- د/ الحسيني علي محمد
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	٨- د/ فرج الدين المرادي
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	٩- د/ حسني سعيد
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٠- د/ عبد العال عباس
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١١- د/ سليمان عبد العال
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٢- د/ أحمد عيسى قماري
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٣- د/ يحيى اسماعيل احمد جبلو
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٤- د/ عبد الوهاب السيد حواس
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٥- د/ نسرت سعيد
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٦- د/ هاجر سعيد
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٧- د/ سعاد الدين عطية
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٨- د/ محمد عبد الله العطار
	أستاذ الشرعية بكلية التربية الإسلامية	١٩- د/ مطر السيد صالح عجمي

توقيعات علماء الأزهر في مكتب المكرمة على البيان العلمي المرفق  
للرّد على مفتى مصر في فتواه بحث ربا البنوك  
د. المحترم ١٤١١هـ (يناير ١٩٩١) (٢)

التوقيع	التخصص	الد
أ. د. محمد عبد العالى	أستاذ جامعى بالدراسات العليا	٤٥
د. سعيد طه	دكتوراه فى الفقه والآداب	٤٦
د. إبراهيم لطاف	دكتوراه فى الفقه والآداب	٤٧
د. محمد عاصم	دكتوراه فى الفقه والآداب	٤٨
د. سعيد العليمى	دكتوراه فى الفقه والآداب	٤٩
د. سعيد العليمى	دكتوراه فى الفقه والآداب	٥٠
د. محمد عاصم	دكتوراه فى الفقه والآداب	٥١
د. محمد عاصم	دكتوراه فى الفقه والآداب	٥٢
د. محمد عاصم	دكتوراه فى الفقه والآداب	٥٣

## الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	★ تصدر لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى
٩	★ تقديم لفضيلة الشيخ محمد الغزالى
١٣	★ مقدمة المؤلف
٢٩	★ فوائد البنوك هي الربا الحرام
٧٧	★ مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار
١١٣	★ نقاط على الحروف
١١٩	★ كلمة الختام
١٢٧	★ ملاحق
١٢٩	١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
١٣٤	٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
١٣٧	
١٤٣	٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت

صفحة	الموضوع
	٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بشأن تحرير شهادات
١٤٥	الاستثمار
	٦ - فتوى فضيلة المفتى بشأن تحرير فوائد البنوك
١٤٧	.
١٥٠	٧ - بيان فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار.
	٨ - خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر بمحكمة المكرمة
١٦٩	عن حرمة معاملات البنوك الربوية
١٨٩	★ الفهرس

\* \* \*

## كتب للمؤلف

- ٣١ - بمحات ولفحات «ديوان شعر» .
- ٣٢ - الإسلام والعلمانية وحدها لوحده .
- ٣٣ - خوازي معاصرة (جزءان) .
- ٣٤ - شريعة الإسلام .
- ٣٥ - الصحوة الإسلامية بين المحدود والتطرف .
- ٣٦ - قضايا معاصرة على سطح البحث .
- ٣٧ - الاحتجاد في الشريعة الإسلامية .
- ٣٨ - المتنى من الترعب والترهيب (جزءان) .
- ٣٩ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٤٠ - المترى بين الأنقباط والنصب .
- ٤١ - من أصل صحة راشدة  
والمتربيين .
- ٤٢ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- ٤٣ - الدين في عصر العلم .
- ٤٤ - فوائد البشكك هي الرنا الحرمان .
- ٤٥ - كيف تعامل مع السنة المسورة .
- ٤٦ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المنشود والتعزق  
المدوم .
- ٤٧ - تيسير الفقه . فقه الصيام .
- ٤٨ - لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والمصر .
- ٤٩ - المدخل للدراسة السنة السورية .
- ٥٠ - سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام .
- ٥٠ - (١) تصول الإسلام .
- ٥١ - (٢) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن واسطة .
- ٥٢ - يوسف الصديق «مسرحيّة شعرية» .
- ٥٣ - قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- ٥٤ - الشقاقة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٥٥ - المسلمين قادمون «ديوان شعر» .
- ٥٦ - سلسلة محاضرات الدكتور القرضاوي .
- ٥٦ - ملحة الخد .
- ٥٧ - لماذا الإسلام؟
- ٥٨ - واجب النسب المسلم اليوم .
- ٥٩ - الإسلام الذي يدعوا إليه .
- ٦٠ - الصحوة الإسلامية بين الآمال والمخاibr .
- ١ - الحلال والحرام في الإسلام .
- ٢ - الإيمان والحياة .
- ٣ - المحساقون العامة للإسلام .
- ٤ - العبادة في الإسلام .
- ٥ - ثقافة الداعية .
- ٦ - فقه الركاة (جزءان) .
- ٧ - سلسلة حمامة الحل الإسلامي .
- ٧ - الحلول المستوردة وكيف حلت على أمته .
- ٨ - الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
- ٩ - بيات الحل الإسلامي وشهادات العلمانيين .
- ٩ - المترى بين الأنقباط والنصب .
- ١٠ - (اللبنان العربية والأجنبية) .
- ١١ - مشكلة المفتر، وكيف حلّها الإسلام .
- ١٢ - بيد المباحثة تأثر بالتسراء . كما تجرّبه المصارف  
الإسلامية .
- ١٣ - الصدر في القرآن .
- ١٤ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ١٥ - التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن السا .
- ١٦ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والعد .
- ١٧ - جيل الصدر المشرد .
- ١٨ - وجود الله .
- ١٩ - حقيقة التوحيد .
- ٢٠ - سباء مؤمنات .
- ٢١ - ظاهرة العلو في التكبير .
- ٢٢ - السادس والستون .
- ٢٣ - درس الكبة الثانية .
- ٢٤ - عالم وطاعة .
- ٢٥ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- ٢٦ - فقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
- ٢٧ - عوامل السعة والمرور في الشريعة الإسلامية .
- ٢٨ - الوقت في حياة المسلم .
- ٢٩ - أين الحلال؟
- ٣٠ - الرسول والعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رقم الإيداع ٨٩ / ٧٥٧٢  
التاريخ الدولي ٤ - ٦٨ - ١٤٣١ - ٩٧٧



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
*Biblioteca Alexandrina*

## مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٢٥٦٢٢٠/٣٤٢٧٢١

ص.ب: ٣٥٩٧٧٨

الإسكندرية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## هذا الكتاب

\* هذه الدراسة فاض بها قلم كاتبها الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، عندما خاض فى قضية الفوائد الربوية من يحسن ومن لا يحسن ، واجتراً أناس على أن يحللوا الحرام بين ، بغير هدى من الله ، وحاولوا جاهدين أن يحولوا المحكمات إلى متشابهات ، والقطعيات إلى ظنيات ، وهى إحدى المؤامرات الفكرية التى يجب أن يتتبه لها وينبه عليها العلماء والمفكرون الإسلاميون .

\* ففي أوائل هذا الصيف أثيرت قضية الفوائد على صفحات الصحف المصرية، بعد أن كانت المجامع والمؤتمرات العلمية الإسلامية قد حسمتها تماما .

\* ونبش قوم عن التسبيحات التي أثيرت في أوائل هذا القرن فأحيوها بعدما قبرت، ثم صدر عن دار الإفتاء بيان أو كلمة عن شهادات الاستثمار تعلن إياحتها، اعتمادا على أقوال قيلت .

\* فكان لابد من التصدى لبيان الحق ، وكشف الرييف ، والرد على الشبهات والأباطيل . وكان لمقالات الدكتور القرضاوى - التي نشرت في مصر والمخايخ - صداتها القوى في إبلاغ هداية الله وإسماع صوت الحق .

\* وقد جمعتها وزادت عليها هذه الدراسة الممتعة التي تتجلى فيها دقة الفقيه ، وأصالة المفكر ، وروح الداعية . فجزى الله شيخنا خيرا ، ونفع المسلمين بما كتب ، وهدى الشاردين والمكابرین سواء السبيل .

## دار المجموعة للنشر والتوزيع - القاهرة



الإدارة: ش.السرافى، أول الميل ت. فاكس: ٩٨٧٩٢٤١

الفرع: حدائق طوان، بجوار عمارت المهندسين ت. فاكس: ٣٧٤٠٠٧١

## دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنحوزه ش.م.م



الأدارة والمطباطع: المنحوزه ش. الإمام محمد عصده الواحة لكتبة الأداء

ت. فاكس: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٤٢٧٢١

المكتبة: أمام كلية المطباطع ٣٤٧٤٢٢ من بـ فاكس: ٣٥٩٧٧٨